مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 15 مايو / يونيو 2023
العدد الثالث

دور المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجرائم المنظمة المستحدثة.

The role of specialized international organization in combating emerging organized crimes.

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور عبدالله علي عبو سلطان / استاذ القانون الدولي العام
المدرس المساعد دژوار احمد پيراميس عمر/ مدرس القانون الجنائي المساعد
جامعة دهوك/ كلية القانون / قسم القانون

الخلاصة.
أنَّ تصاعد حدة الإجرام المنظم العابر للدول، وظهور أنماط جديدة أكثر ضراوة وخطورة بالتزامن مع التطور العلمي والتكنولوجي، على النحو الذي يمكن القول أنَّ الدولة مهما بلغت تقدمها الحضاري، ومهما بلغت قوتها فلا تكفي جهودها الداخلية منفردة لمنع ارتكابها أو التقليص من آثارها مع صعوبة الحصول على الأدلة إزاء التطورات التي لحقت به بسبب العناصر المكونة لها، والمضمون الذي يتم خلاله إرتكابها على كونها جرائم منظمة غالباً ما ترتكب في إقليم أكثر من دولة واحدة، والذي كان على المجتمع في الأصعدة كافة الوطنية والأقليمية والدولية مواجهته للمحافظة على إستقراره وكيانه من خلال تنسيق الجهود في سبيل مكافحتها، أما عن دور المنظمات الدولية المتخصصة، فعلى الرغم من الجهود كلها التي تبذلها المنظمات الدولية المتخصصة في اطار مكافحة الإجرام المنظم العابر للدول، تبقى تمسك الدول بمظاهر السيادة من أقوى العوائق التي تحول دون ملاحقة مرتكبي الجرائم والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة، لذا اقترحنا على الدول والجماعة الدولية اعطاء المزيد من المساحة والصلاحيات لتلك المنظمات في سبيل القيام بدورها في المكافحة على أكمل وجه.
الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، المستحدثة، المنظمات الدولية المتخصصة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منظمة الجمارك العالمية.

Abstract.
The escalation of transnational organized crime and the emergence of new, more virulent and dangerous patterns in conjunction with scientific and technological development, in a manner that can be said that the state, no matter how advanced its civilization is, and no matter how powerful it is, its internal efforts alone are not sufficient to prevent its commission or reduce its effects with the difficulty of obtaining evidence In view of the developments that befell it due to its constituent elements and the context in which they are committed, as organized crimes often committed in the territory of more than one country, which society at all national, regional and international levels had to confront to maintain its stability and entity by coordinating efforts in order to As for the role of specialized international organizations, despite all the efforts made by specialized international organizations in the context of combating transnational organized crime, the adherence of states to the manifestations of sovereignty remains one of the strongest obstacles that prevents the prosecution, arrest and surrender of perpetrators to justice, so we suggested to states and society Countries give more space and powers to these organizations in order to carry out their role in the struggle to the fullest.
Key words: Organized crime,inn0vative,competent international organizations , international criminal police organization ,world customs organization.

المقدمة.

أولاً/ التعريف بموضوع البحث: يكاد العقل لا يستطيع حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها الجريمة المنظمة العابرة للدول، ولكن ما يمكن الجزم به هو أنَّ هذه الأشكال وتلك الصور تنمو وتتطور يوماً بعد الآخر، وتستفيد من مظاهر التطور التكنولوجي الذي يشهد العالم، مما يمثل زيادة في جسامة تلك الأفعال، على نحو أصبح يهدد البيئة العالمية ككل بالدمار والخراب للإنسان والحيوان والنبات والمياه، مما يزيد من ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة ومن كافة الفئات والمستويات في سبيل منع وقوعه لما يترتب عليه من أضرار بالغة الجسامة، كما أنَّ هناك مبرر قوي للتعاون الوقائي والأمني من أجل التصدي للمنظمات الإجرامية العابرة للدول، جراء إزدياد قدرة وتنوع هذه المنظمات تصاعدياً، على نحو أصبحت تدبر لأنشطتها الإجرامية في مناطق مختلفة من العالم، نظراً لقدرتها على إستغلال التجارة المشروعة من أجل التستر على أنشطتها غير المشروعة ورائها، واستخدام النظام المصرفي العالمي لتكديس العائدات المتأتية من جرائمها ونقلها، مما سيكون من الصعب على أية دولة بمفردها، ومهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها أن تتصدى لها بشكل كاف دون أن تعتم على شكل من أشكال التعاون الدولي الأمني والوقائي.

ثانياً/ أهمية البحث: يتسم موضوع البحث بأهمية كبيرة، فهو يتناول إحدى المشاكل التي هي بحاجة إلى معالجة فعّالة، حيث أن الجرائم المنظمة لم تعد في العديد من صورها محض جرائم داخلية يستغرق تنفيذ أركانها إقليم دولة واحدة، بل أصبحت الجرائم التي كانت ترتكب في صورتها البسيطة جرائم منظمة وتعدت حدود الدول وصارت لها طابعها العابر للدول والذي يتنامى يوماً بعد يوم بظهور أنماط جديدة منها في صور جرائم منظمة مستحدثة إلى حد يمكن معه القول أننا بصدد ظاهرة "عولمة الإجرام المنظم"، ونظراً لهذه الأهمية ارتأينا بيان جهود المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة تلك الجرائم، وما إذا كانت هذه الجهود كافية أم لا، وماهي أهم المعوقات التي قد تحول دون قيام تلك المنظمات بدورها في المكافحة على الوجه المطلوب.

ثالثاً/ مشكلة البحث: بذلت الجماعة الدولية جهوداً كبيرة من أجل استحداث تدابير دولية فعّالة لمكافحة الخطر المتزايد للظواهر الإجرامية المنظمة العابرة للدول في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية ومؤتمرات منع الجريمة التابعة للأمم المتحدة كمحاولات لإيجاد الحلول القانونية الساعية لتوفير قدر من الإتساق بين النظم القانونية المختلفة، وتقليل فجوة التفاوت والتعارض بينها، وابتكار صيغ إجرائية في إطار منظمات دولية متخصصة لمواجهة الصعوبات والمعوقات الناشئة عن التطبيق، إلا أنَّ المشكلة تكمن في أنه لم تسفر حتى الأن عن تطبيق مجال إعمال السلطات التقديرية للدول التي تحرص الدول على الإبقاء عليها في مثل هذه الإتفاقيات، إذ يصطدم ذلك بطبيعة الحال بالمبادئ المستقرة قانوناً بشأن سيادة الدول على أراضيها، والإعتبارات السياسية.

رابعاً/ اسباب اختيار الموضوع: يرجع اسباب اختيار موضوع البحث إلى حداثة الموضوع، إذ لم ينل نصيبه من الدراسة في العراق، أي ليست هناك بحوث ودراسات خاصة حول موضوع (دور المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجرائم المنظمة المستحدثة)، ولم تتعد حدود الدراسات التي تتعلق بالجرائم المنظمة بشكل عام، هذا بالإضافة إلى الأهمية الكبرى التي اكتسبتها هذه الجرائم في الآونة الأخيرة على الأصعدة جميعها الوطنية والإقليمية والدولية.

خامساً/ فرضية البحث: أنَّ الجرائم المنظمة المستحدثة وعلى الرغم من أنها أصبحت معروفة في مجتمعات داخلية عدة، نظراً للآثار الخطيرة العابرة للدول التي قد تنجم عن إرتكابها من حيث ضحايا هذه الجرائم والقيم والمصالح المستهدفة، إلا أنها لا تزال في الأساس ظاهرة تنتمي إلى المجتمع المحلي وتعكس وضعاً سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً وأمنياً، لذا يكون من المنطقي أن يعمد كل مجتمع إلى وضع استراتيجية للمكافحة مناسبة مع واقعه من أجل القضاء على داء الجريمة قبل إنتشارها. وعلى ذلك تكمن وتنطلق فرضية الدراسة من أنَّ هنالك تحفظ واضح وصريح من جانب الدول حول موضوع السيادة وتتمسك به على النحو الذي يقوض وتعرقل الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية المتخصصة في ملاحقة

مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة، مع الإشارة إلى أنَّ الجريمة إذا تعدت نطاقها المحلي فيكون المجهود الجماعي أوفر حظاً للنجاح في التصدي لمخاطرها، وبذلك نرى بأنِّ مكافحة الجريمة ينطلق أحياناً من جهود محلية، وأحياناً من جهود دولية، وفي حالات كثيرة من جهود مختلطة محلية ودولية.

سادساً/ نطاق البحث: لكي لا تتشتت الأفكار ونخرج من ثوب الدراسات الكلاسيكية ونتجنب التكرار في الخوض في جرائم منظمة تم التطرق لها في العديد من الكتب والدراسات يشتمل نطاق البحث على دراسة صورتين من صور الجرائم المنظمة المستحدثة وهما: الإتجار غير المشروع بالمواد النووية. والإتجار غير المشروع بالحيوانات المهددة بالإنقراض. كما يقتصر الدراسة على بيان دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجرائم المنظمة المستحدثة.

سابعاً/ منهجية البحث: لقد اتبعنا في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الجريمة المنظمة المستحدثة ودور المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحتها، في إطار تحليل نصوص الإتفاقيات الدولية والنصوص الدولية الصادرة من المنظمات الدولية المتخصصة، من أجل تقييمها ومدى فاعليتها في مكافحة هذه الجرائم، هذا وفضلاً عن ترجيح بعض الآراء الفقهية في هذا المجال.

ثامناً/ أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحديد مفهوم للجرائم المنظمة المستحدثة وتوضيح خصائصها وأشكالها وتمييزها عن غيرها من الجرائم، هذا وفضلاً عن بيان الدور الذي يضطلع به المنظمات الدولية المتخصصة ومدى كفايتها في القضاء على تلك الجرائم أو الحد من آثارها.

تاسعاً/ هيكلية البحث: من أجل الإلمام بكل جوانب البحث سوف نقسمه إلى مبحثين، نبين في المبحث الأول: ماهية الجرائم المنظمة المستحدثة، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول مفهوم الجرائم المنظمة المستحدثة، ونوضح في المطلب الثاني صور الجرائم المنظمة المستحدثة. ونتناول في المبحث الثاني: مكافحة المنظمات الدولية المتخصصة للجرائم المنظمة المستحدثة، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم المنظمة المستحدثة، ونحدد في المطلب الثاني مكافحة منظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجرائم المنظمة المستحدثة.

المبحث الأول/ ماهية الجرائم المنظمة المستحدثة.

لقد مر العالم في القرن الماضي تطوراً متسارعاً في النشاطات الجرمية بشتى أنواعها، وشهد أنماطاً جرمية جديدة من الجرائم التي لم تعهدها المجتمعات من قبل عرفت بالجرائم المنظمة المستحدثة. ومن أجل تحديد ماهية الجرائم المنظمة المستحدثة، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، ونحدد في المطلب الأول مفهوم جرائم المنظمة المستحدثة، ونبين في المطلب الثاني صور الجرائم المنظمة المستحدثة.

المطلب الأول/ مفهوم الجرائم المنظمة المستحدثة.

أنَّ بيان مفهوم لجرائم المنظمة المستحدثة يقتضي تحديد تعريف للجرائم المنظمة المستحدثة (الفرع الأول)، ومن ثم توضيح أهم الخصائص التي يتميز بها الجرائم المنظمة المستحدثة (الفرع الثاني)، هذا بالإضافة إلى تمييز الجرائم المنظمة المستحدثة عن غيرها من الجرائم (الفرع الثالث).

الفرع الأول/ تعريف الجرائم المنظمة: أدى الخلاف والنقاش حول تحديد تعريف للجريمة المنظمة إلى كثرة وتعدد مفاهيمها، فهناك تعريفات للجريمة المنظمة صادرة من هيئات دولية وتعاريف تبنتها تشريعات داخلية، واخرى عينتها الباحثين القانون الجنائي، لذا سوف نركز على بعضٍ منها والتي من خلالها يمكن الإلمام بأبعاد الجريمة المنظمة وخصائصها وأشكالها، وكالتالي:

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة في الوثائق الدولية: عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا عام (2000)، الجريمة المنظمة في ثنايا نصوصه على النحو الآتي: لأغراض الإتفاقية" (أ) يقصد بتعبير (جماعة إجرامية منظمة): جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية اخرى. (ب) يقصد بتعبير (جريمة خطيرة): سلوك يمثل جرماً

يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. (ج) يقصد بتعبير (جماعة ذات هيكل تنظيمي) جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي"[1].

ويلاحظ على هذا التعريف أنَّه ذكر معظم عناصر المنظمة الإجرامية والمتمثلة في الإستمرارية، والسعي لتحقيق الكسب المالي من خلال إرتكاب الجرائم الخطيرة، بالإضافة إلى الإشارة إلى خطورة الجريمة من خلال سلب حرية مقترفيها لمدة لاتقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. كما قدمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) في الندوة الدولية الأولى بشأن (الجريمة المنظمة) المنعقدة في (سانت كلود) بفرنسا عام (1988) تعريفاً واسعاً للجريمة المنظمة إذ عرَّفتها بـ: "أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني، ويكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية". وقد انتقد هذا التعريف من قبل بعض الدول (ايطاليا، إسبانيا، ألمانيا)، لإفتقاره إلى بيان عنصر التنظيم، مما دفع وحدة الجريمة المنظمة التابعة للأنتربول (**Interpol**) إلى صياغة تعريف آخر للجريمة المنظمة إذ عرَّفتها بأنها: "أي مجموعة لها تركيب مؤسسي تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الأموال، وتمارس أحياناً التخويف والفساد"[2]. وكما عرَّف المجلس الإقتصادي والإجتماعي الجريمة المنظمة من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على أنها "شكل من أشكال التجارة الإقتصادية، يستخدم فيها وسائل غير مشروعة، تشمل التهديد باستخدام وسائل وأساليب القوة البدنية والعنف أو الإبتزاز أو التخويف أو الفساد أو إستخدامها الفعلي لها، هذا وفضلاً عن توفير السلع والخدمات غير المشروعة، بصورة مبتكرة مستغلاً في ذلك الفرص المتاحة الخاصة في مجال الأعمال، متخذةً فيها أشكالاً متعددة"[3].

2- التعريف الفقهي للجريمة المنظمة: تعددت التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة، فمنهم من عرَّفها بأنها: "سلوك إجرامي يتصف بالتنظيم الدقيق والإحتراف والإستمرارية، وذات بنيان هرمي متدرج يعمل به أفراد محترفون لهم أهداف إجرامية تنفذ بدقة متناهية، ويسعى دائماً إلى الحصول على الربح والنفوذ السياسي من خلال إستخدام العنف والترهيب، وتتسع دائرة نشاطه ومجال عمله على المستويين الإقليمي والدولي"[4]. وعرَّفها آخرون بأنها: " الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"[5].

ثانياً: تعريف الجرائم المستحدثة: تعددت التعاريف حول تحديد ماهية الجرائم المستحدثة، فقد عرَّفها على أنها: "عبارة عن ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات إنحرافية، نتيجة تغير أنماط الحياة ووسائل العيش والرفاه، حيث برزت على الساحة الإجرامية في عهدنا هذا، وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ماله من صلة بالمسائل الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها[6]".

وعرَّفها آخرون على أنها: " تلك الجرائم الحديثة التي ظهرت مؤخراً ولازمت التقدم العلمي والتكنولوجي مما جعلها تشكل خطراً على المجتمع، ولذلك لابد من مواجهتها وردعها بأعنف واجدى الوسائل الفعالة للقضاء عليها"[7]. بمعنى أنَّ الجرائم المستحدثة هي نتاج عوامل عدة يأتي في مقدمتها الإستفادة من الثورة التكنولوجية التي نعيشها ونواكبها، وأنها متداخلة ومتشابكة العناصر، من حيث الخبرة والحرفية في الإعداد والتجهيز والدقة، كما تتصف الجريمة المستحدثة بمكر ودهاء مقترفيها وقدرتهم على التخفي، وتوخي السقوط في قبضة العدالة والخروج من حيز التغطية القانونية، ويضاف إلى ذلك أنَّ هذه الجرائم تصنف ضمن الجرائم العابرة للحدود الإقليمية للدول، لذلك فإنَّ هناك حاجة ماسة وملحة لتشريعات جديدة يمكن من خلالها مواكبة كل ما هو مستحدث في عالم الجريمة.وتأسيساً على كل ما تقدم يمكن القول بأنَّ الجرائم المنظمة المستحدثة ليست إلا شكلاً من أشكال الإجرام المستحدث، والذي يعني ظهور أنماط جديدة ومستجدة للإجرام المنظم وانتشارها في مختلف المجتمعات، كنتيجة للأسلوب المنظم والمتطور والمبتكر في إرتكابها وتنفيذها باستخدام التقنيات الحديثة المتطورة، لذا فإنَّ عبارة الجرائم المنظمة المستحدثة، عبارة جديدة نسبياً على المستوى الداخلي والدولي أيضاً، وبالتالي لم نجد في المواثيق الدولية والتشريعات

الوطنية والمقارنة تعريفاً يحدد عناصر ومضامين هذه الجرائم بصورة عامة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنَّ الجرائم المنظمة المستحدثة ليست عبارة قانونية يحدد بموجبها أركان وعناصر جريمة معينة يطالها القانون، وإنما عبارة تصف أنماطاً مختلفة من الجرائم التي لا يجمع بينها سوى حداثتها وحجمها وخطورتها ونوع وتعدد الجناة فيها، وكذلك نوع الأساليب والأدوات المستعملة في تنفيذها، فهي جرائم تتميز بخصائص ومميزات تجعل من الصعب مكافحتها بصورة فعّالة، كما تتميز بدقة التنفيذ وخطورته واستخدام التقنيات الحديثة ويضاف ذلك أنَّ هذه الجرائم أضحت تصنف ضمن الجرائم عبر الدول.

الفرع الثاني/ خصائص الجرائم المنظمة المستحدثة: أنَّ الخصائص التقليدية للجرائم المنظمة بصورة عامة تكاد تكون مسلمة بها على كافة المستويات والتي تشمل: التنظيم والبناء الهيكلي، التخطيط، الإحتراف في ممارسة النشاط الجرمي، السرية بالإضافة إلى إستخدام العنف والإرهاب والترويع والرشوة كوسائل للجريمة المنظمة للسيطرة وتحقيق ما ترمي الجماعة إليه من أهداف إجرامية[8]. بينما الذي يميز الأنماط المستحدثة هي خصائص مستجدة أفرزتها التطور العلمي والتكنولوجي، وهي كالتالي:

أولاً: إستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة: تقوم جماعات الجريمة المنظمة المستحدثة باستخدام أحدث الوسائل العلمية وأفضل الأساليب التكنولوجية في تنفيذ عملياتها، مما يزيد من قدرتها وخطورتها عند تنفيذ تلك العمليات، ويسهل لها إختراق الأجهزة والمؤسسات في كثير من الحالات، ويتيح لها أيضاً ممارسة نشاطها الإجرامي عبر الدول والقارات[9].

ثانياً: تدويل الجريمة المنظمة المستحدثة وإخراجها من الحدود الوطنية والإقليمية: أنَّ الجريمة المنظمة المستحدثة وبسبب تقدم وسائل الإتصال والتكنولوجيا والعولمة، أصبحت غير محدودة بقيود الزمان ولا بقيود المكان، وإنما أصبح إنتشارها على نطاق واسع، وأصبحت لا تحدها الحدود الجغرافية، غير مقتصرة على دولة بعينها، مما جعل السيطرة عليها أمراً بالغ الصعوبة ويحتاج إلى جهد كبير من العمل الأمني الشاق والإحترافي القائم على التدريب والمتابعة وملاحقة كل جديد في هذا الموضوع[10].

ثالثاً: الدخول في تحالفات استراتيجية: بالنظر إلى إتساع مجال الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية وتنفذها في رقعة شاسعة من العالم، لذلك كان من الحكمة أن تدخل التنظيمات الإجرامية المنتشرة في مناطق متعددة من العالم في تحالفات استراتيجية، ساهمت إلى حد كبير في الحد من العنف الذي كان دائراً بينها، بهدف إقتسام مناطق النفوذ أو السيطرة على نشاط إجرامي بعينه، وكان البديل هو الإلتزام بتحمل وتقاسم المخاطر مقابل تقاضي نسبة من الأرباح[11].

رابعاً: تعدد جنسيات الأشخاص والمنظمات المرتبطين بالجرائم المنظمة المستحدثة[12].

خامساً: إتصاف مرتكبو الجرائم المنظمة المستحدثة بالدهاء والمكر والدقة باستخدام أحدث التقنيات لتنفيذ جرائمهم.

سادساً: المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة[13].

الفرع الثالث/ تمييز الجرائم المنظمة المستحدثة عن غيرها من الجرائم: أجل تمييز الجرائم المنظمة المستحدثة عن غيرها من الجرائم تطلب الدراسة التمييز بين الجرائم المنظمة المستحدثة والجرائم المنظمة (المحلية وعبر الدول) أولاً، والتمييز بينها وبين الجرائم الدولية ثانياً.

أولاً: التمييز بين الجرائم المنظمة المستحدثة والجرائم المنظمة (المحلية وعبر الدول): لقد كان مصطلح الجريمة المنظمة (Organized Crime) هو المستقطب لإهتمامات الباحثين، وكنتاج للمتغيرات النوعية والكمية والكيفية الكبيرة السريعة المتلاحقة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والإقتصادية والإجتماعية العالمية، بما في ذلك النمو الشامل والمتسارع للأنشطة التجارية والمالية والإقتصادية، والتطور المذهل في وسائل الإتصالات التقنية الحديثة، وظهور العولمة بما تعنيه من تجاوز للحدود الوطنية في التجارة والتمويل وشبكات المعلومات التقنية، طورت الجريمة المنظمة هياكلها التنظيمية وامتد نشاطها إلى أقاليم الدول الأخرى، إما بالتعاون مع تنظيمات إجرامية اخرى أو بالإندماج فيها، وبالتالي اتسم نشاطها بالمرونة والتحديث والتنوع من جهة، وتعدد جنسيات الأشخاص والمنظمات المرتبطين بالجرائم المنظمة من جهة اخرى، ولذلك أطلق على هذا النمط الجديد للإجرام المنظم بـ(الجريمة المنظمة

عبر الدول) ، منطلقاً لمرحلة ثانية إستخدم فيها مصطلح جديد وهو "الجريمة العابرة للحدود الوطنية" (Transnational-Organized-Crime)[14]. وبذلك أمست للجريمة المنظمة صورتان طبقاً لنطاق نشاطها.

الصورة الأولى: ويطلق عليها "الجريمة المنظمة المحلية (الوطنية)" ويراد بها" الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية في داخل الحدود الإقليمية للدولة والتي تخضع لإختصاصها القانوني طبقاً لمبدأ الإختصاص الإقليمي للقانون الجنائي، أو كما يعرف بمبدأ الإقليمية"[15].

أما الصورة الثانية للجريمة المنظمة فتسمى الجريمة المنظمة عبر الدول، والتي شاع تسميتها في وثائق الأمم المتحدة "بالجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أو كما يطلق عليها البعض[16]، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود" ويقصد بها: "الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية والتي تمس أقاليم عدة دول"[17].

وعلى الرغم من إشتراك العناصر الأساسية أو الصفات المهمة لهذا الشكل من أشكال الأنشطة الجماعية الإجرامية لتلك الخاصة بالجريمة المنظمة المحلية منها على سبيل المثال: خاصية "التنظيم، التخطيط، والإستمرارية، السرية، التعقيد والإحتراف، الترويع والإرهاب"، إلا أنَّ البحوث والدراسات لا تزال مستمرة لحد الأن حول الخصائص المميزة لكل من "الجريمة المنظمة المحلية، والجريمة المنظمة عبر الدول، وكيفية أو سبب تمييزهما عن بعضهما، ومع ذلك فإنَّ الإتفاق منعقد على مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها الجريمة المنظمة عبر الدول عن الجرائم المنظمة المحلية، وهذه الخصائص هي:

1- العمل على المستوى الدولي.
2- الحجم الأكبر للمنظمة نفسها، والأضخم لنشاطها الإجرامي، وبالتالي تحقيق أرباح هائلة.
3- التركيز على التحالفات الإستراتيجية.
4- استعمال أساليب وطرق تقنية حديثة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنَّه على الرغم من الإختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الدول، فإنَّ بعض الجماعات التي تنتمي للمجموعة الأولى تقوم أيضاً ببعض الأنشطة عبر الدول، والعكس صحيح، فتقوم الجماعات التي تنتمي للمجموعة الثانية ببعض الأنشطة المحلية، ويساهم هذا التداخل بين الأنشطة المحلية وعبر الدول في صعوبة التمييز بينهما، بالإضافة إلى ذلك فإنَّ[1] إنتماء بعض الجماعات إلى كل من الطائفتين وقيامهما بالأنشطة الإجرامية نفسها يزيد من صعوبة التفرقة بينهما بطريقة واضحة[18]. وتأسيساً على كل ما تقدم يمكن القول بأنَّ الجرائم المنظمة المستحدثة موضوع البحث هي من صنف الجرائم المنظمة عبر الدول، متجاوزاً في صفاته وخصائصه الجرائم المنظمة في صورتها التقليدية (المحلية)، نظراً للإشتراك البيّن الواضح بينهما سواءً في الخصائص التقليدية أو في الخصائص المستجدة كما أسلفنا بيانها في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث.

ثانياً: التمييز بين الجرائم المنظمة المستحدثة والجرائم الدولية: يمكن تعريف الجريمة الدولية بصورة عامة على أنها: "كل فعل أو الإمتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الجنائي الدولي يرتكب بأسم دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية ويترتب عليه الإعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون وفي مقدمتها حقوق الإنسان مما يسبب إخلالاً بالنظام العام الدولي ويبرر تجريمه والمعاقبة عليه"[19].

والجريمة الدولية من تسميتها تعين نطاقها على أنها جريمة دولية متجاوزة الحدود، بحيث أنَّ آثارها لا تقتصر على دولة واحدة بل تمتد إلى كافة أعضاء المجتمع الدولي، ومن هنا تتشابه مع الجرائم المنظمة المستحدثة التي تتجاوز النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي. وعلى الرغم ذلك التشابه بين الجريمتين، إلا أنَّ ذلك لا يعني أنهما من الطبيعة ذاتها، بل تختلفان من وجوه عدة منها:

1- يعتبر التشريع والعرف الدولي مصدراً للتجريم الدولي، في حين يعد التشريع المصدر الوحيد للتجريم في نطاق الجرائم المنظمة المستحدثة[20].

2- أنَّ المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية ذات طابع مزدوج، إذ تسأل الدولة أو المنظمة المرتكب بإسمها الجريمة إلى جانب مقترف الجريمة الدولية، بينما المسؤولية شخصية في الجرائم المنظمة المستحدثة، إذ يترتب على ارتكابها قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبيها[21].

3- الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية قد يكون للقضاء الدولي أو القضاء الوطني، أما في الجرائم المنظمة المستحدثة فهي للقضاء الوطني فقط[22].

المطلب الثاني/ صور الجرائم المنظمة المستحدثة.

أنَّ الجرائم المنظمة عبر الدول بجميع صورها وأنماطها، لها آثارها ومخاطرها غير العادية على شتى المجالات السياسية والاقتصادية والإجتماعية والبيئية، فهي تهديد مباشر على زعزعة وتقويض الأمن والإستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، وتمثل هجوماً مباشراً على السلطات السياسية والتشريعية، بل تتعدى سلطة الدولة نفسها، وهي بما يصدر عنها من أعمال تهدم المؤسسات الإجتماعية والإقتصادية، هذا وفضلاً عن إخلالها بالتنمية واستنفاد مكاسبها، نظراً لقدرتها الفائقة في تخطي الحدود الوطنية وتجاوزها، من خلال إستغلال التكنولوجيا المتطورة، ونمو التجارة العالمية، وبروز أسواق رئيسية في النظام الإقتصادي الدولي، فهي في جملة واحدة "تنسف أسس النظام العالمي الديمقراطي، وتسمم المناخ الإقتصادي وتفسد القادة السياسيين وتضيع الحقوق والحريات". وبقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة سوف نتطرق إلى صورتين من صور الجرائم المنظمة المستحدثة وعلى التوالي:

الفرع الأول/ الإتجار غير المشروع بالمواد النووية: أنَّ هناك إجماع عالمي إنعكس في جلسات وقرارات " مجلس الأمن"[23]، "والجمعية العامة للأمم المتحدة"[24]، على أنَّ هناك تهديداً حقيقياً يتعلق بسعي مجموعات إرهابية للحصول على مواد نووية ومواد مشعة واستخدامها لأغراض مؤثمة من شأنه التسبب في عواقب بعيدة المدى على المستوى البشري والبيئي، فإنَّ المعرفة القاصرة بالمحاولات للحصول على مثل تلك المواد تعد مصدراً للقلق، لذا وجب المضي قدماً لإتخاذ خطوات لتأسيس أنظمة قانونية إدارية رقابية وفنية فعَّالة لمنع التحرك غير المراقب وغير المصرح به للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى[25]. ومن أجل تحديد مفهوم للمواد النووية، سوف نتطرق وبشكل موجز إلى تعين تعريف للمواد النووية، ومن ثم استخداماتها، وذلك تبعاً وكالتالي:

أولاً: تعريف المواد النووية: سوف نوضح تعريف المواد النووية من خلال بيان المقصود منها في اللغة والإصطلاح إبتداءً، ومن ثم تعريفها في الوثائق الدولية.

1- تعريف المواد النووية في اللغة والإصطلاح: يطلق لفظ المواد النووية على "المواد التي يمكن من خلالها الحصول على طاقة هائلة تسمى بالطاقة النووية وذلك من خلال التفاعلات النووية التي تمس نواة الذرة"[26]. والطاقة لغوياً تنصرف إلى المجهود، أي المجهود الذي يبذل لإنجاز عمل معين[27]. أما النواة: فهي جزء الذرة الجوهري الذي تتجمع فيه البروتونات والنيوترونات وتدور حوله الإلكترونات، وهو أصغر جزء يحتفظ بكل خواص المادة[28]. أما الذرة: فهي أصغر جزء في عنصر ما يحتفظ بخواص ذلك العنصر ويصح أن يدخل في التفاعلات الكيميائية[29]. أما المدلول العلمي أو الإصطلاحي للمواد النووية، فيقصد بها "المواد التي يستخدمها الإنسان في إحداث التفاعلات التي تتم في نواة الذرة وتقوم بها الجسيمات النووية وتتولد عنها الطاقة النووية في المفاعلات النووية أو المتفجرات النووية"[30].

2- تعريف المواد النووية في المواثيق والإتفاقيات الدولية: هناك وثائق دولية عديدة تتعلق وتتطرق لتعريف المواد النووية وسوف نذكر بعضها وبإختصار، من خلال بيان موقفها من تعريف المواد النووية:

أ- تعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمواد النووية: نصت المادة (20) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تمت الموافقة عليه بمقر الأمم المتحدة بنيويورك بتأريخ (1956/10/23)، وأصبح نافذاً في (1957/7/29)، على أنَّ المواد النووية هي كالأتي: 1- "يقصد بعبارة " المادة الإنشطارية الخاصة " البلوتونيوم - 239، واليورانيوم - 233، واليورانيوم المثري بأحد النظيرين 235 و 233، وأي مادة تحتوي واحدة أو أكثر مما سبق، وأي مادة إنشطارية اخرى يعينها مجلس المحافظين من حين إلى آخر. غير أنَّ عبارة "المادة الإنشطارية الخاصة" لا تنطبق على المادة المصدرية". 2- "

يقصد بعبارة "اليورانيوم المثري بأحد النظيرين 235 و 233" أو كليهما بكمية تكون معها نسبة وفرة مجموع هذين النظرين إلى النظير 238 أكبر من نسبة النظير 235 إلى النظير 238 في اليورانيوم الطبيعي". 3- "يقصد بعبارة "المادة المصدرية" اليورانيوم المحتوي على مزيج النظائر الموجود في الطبيعة، واليورانيوم الفقير بالنظير 235، والثوريوم، وأي مادة مركزة، وأي مادة اخرى تحتوي على واحدة أو أكثر من المواد السابقة بدرجة التركيز التي يقررها مجلس المحافظين من حين إلى آخر، وأي مادة اخرى يقررها مجلس المحافظين من حين إلى آخر".

ب- تعريف اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1980): نصت المادة (1) من الإتفاقية على تعريف المواد النووية كالآتي: "فيما يتعلق بأغراض الإتفاقية: 1- يقصد بعبارة المواد النووية: " البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز 80 في المائة من البلوتونيوم - 238، واليورانيوم 233، واليورانيوم المزود النظير المشع 235 أو النظير المشع 233، واليورانيوم المحتوى على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان على شكل خام أو فضلات خام، وأية مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما تقدم ". 2- "يقصد بعبارة "اليورانيوم المزود النظير المشع 235 أو النظير المشع 233" اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين 235 أو 233 أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة لمجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع 238 أكبر من نسبة النظير المشع 235 إلى النظير المشع 238 الموجودة في الطبيعة".

رابعاً: استخدامات المواد النووية: إنَّ لإستخدامات مواد الطاقة النووية وجهان أحدهما نافع يتحقق عندما تستخدم هذه الطاقة في الأغراض السلمية، أما الوجه الآخر ضار ويتمثل في خطر فناء البشرية وتدمير البيئة عند إستخدامها في الأغراض غير السلمية "العسكرية".

1- الإستخدامات السلمية للمواد النووية: تزداد أهمية مواد الطاقة النووية يوماً بعد آخر، بسبب نضوب المصادر الطبيعية التي كان يعتمد عليها العالم للحصول على حاجته من الطاقة، وقد استخدمت هذه الطاقة في أغراض سلمية عديدة، وسنبين أهم المجالات السلمية لمواد للطاقة النووية.

أ - مجال الصحة العامة: اتساقاً مع التقدم العلمي الهائل وتطبيقاً لنتائج البحوث والدراسات الحديثة في المجال النووي، تسعى العديد من الدول المتقدمة إلى إدخال منظومة من التعديلات والتطوير الشامل للأجهزة الطبية، وذلك لزيادة الكفاءة لهذه الأجهزة وتحسينها ولإحداث تطورات تسبق بها غيرها من الدول وتنعكس على حياة مواطني هذه الدول لتظل في مكان الصدارة وممسكة بزمام الريادة، وفي هذا السبيل حققت بعض الدول إنجازات في حقول الطب النووي والصحة منها مجال الفحص والتشخيص، وفي مجال العلاج والتعقيم[31].

ب - مجال البيئة: إذا كان الخطر الأكبر الذي يمكن أن يصيب البيئة جراء استخدام المصادر التقليدية للطاقة من فحم ونفط وغاز وغيرها يكمن في ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وتزايد نسبة ثاني أكسيد الكربون، فإن الحاجة إلى مصدر جديد وبديل للطاقة قد بات مطلباً ملحاً في سبيل الحفاظ على البيئة آمنة ونظيفة، وتعتبر مواد الطاقة النووية إذا ما تم الإلتزام بالشروط الفنية مع توفير وسائل الحماية واتباع الطرق المضمونة في التشغيل والسيطرة هي البديل من أجل الحفاظ على البيئة وتجنبها مخاطر عديدة قد تتعرض لها نتيجة لتسرب الملوثات في الهواء والماء والتربة وهو ما يعرض حياة الإنسان والحيوان والنبات للخطر[32].

ت - مجال الطاقة الكهربائية: تتمثل أهم المزايا التي تؤديها الطاقة النووية للإنسان حال استخدامها في الأغراض السلمية في إنتاج الطاقة المحركة التي لا غنى عنها، فإذا كانت الطاقة التقليدية تعتمد الفحم والنفط والغاز، فإن المخزون منها لابد وأن ينفذ خلال فترة زمنية محددة، ومن هنا تظهر أهمية استخدام الطاقة النووية في ظل الإحتياجات المتزايدة ومتطلبات التنمية كطاقة بديلة أو إضافية للنفط والفحم والغاز، ولقد ثبت أنَّ الطاقة الناتجة عن احتراق طن واحد من الوقود النووية يعادل ما ينتج من احتراق مليون طن من الفحم الحجري يضاف إلى ذلك النضوب المؤكد للنفط والغاز الذي يجعل من الطاقة النووية البديل الأول لتوليد الطاقة الكهربائية والتي تمثل حجر الزاوية في مجالات أساسية وهامة في حياة الإنسان[33].

وبالإضافة إلى المجالات السلمية لمواد الطاقة النووية المشار إليه أعلاه، فإنها تستخدم أيضاً في مجال الصناعة، وفي مجال الزراعة ومكافحة الحشرات. وأخيراً استخدم مواد الطاقة النووية في تحلية المياه كإحدى التطبيقاتها السلمية، وقد حققت هذه الإستخدامات مصدراً لتأمين مصادر المياه بانتاج المياه العذبة عن طريق تحلية مياه البحر.

2- الإستخدامات غير السلمية (العسكرية) للمواد النووية: يعد استخدام مواد الطاقة النووية في الأغراض السلمية مصدر للتنمية والتطوير، بينما يعد استخدامها في الأغراض العسكرية مصدر للدمار والهلاك البشري، فلم تحظ بهكذا إهتمام أي من الخامات بمثل ما حظيت به مواد الطاقة النووية، وتعد قضية الإنتشار النووي إحدى أعسر وأدق قضايا القرنين العشرين والحادي والعشرين، وشاهد على تصاعد الأنشطة والمخاوف المرتبطة بها، فلم يعد المفهوم يقصد به إنتشار الأسلحة النووية لدى الدول التي لم تكن تمتلكها من قبل، أو زيادة مخزون الأسلحة النووية لدى الدول التي تمتلكها بالفعل، وإنما وسّع مفهومه لتصبح الإرهاب النووي إحدى أعقد التحديات والمخاطر تهديداً للأمن الدولي الذي تشكله الإنتشار النووي، فالمخاطر الأمنية الناجمة عن المواد النووية في العالم تتزايد مع انتشار إستخدام الطاقة النووية والتكنولوجيا النووية، وبات من المتعذر تجاهل التهديد المحتمل للإرهاب النووي مع سعي الإرهابيين أو المنظمات الإجرامية إلى تخريب منشآت نووية لتسريب مواد مشعة منها وفي سعيهم إلى الحصول على مواد نووية وغيرها من مواد الطاقة النووية لإستخدامها في تصنيع أجهزة متفجرة نووية أو قنبلة ذرية، بما يعني أنَّ التركيبة التي تجمع بين الإرهاب والمواد النووية تشكل بكل تأكيد كابوساً للأمن الدولي[34].

ومن ملاحظة السنوات الخمسة والعشرون الماضية ظهر عدد كبير من الجماعات الإرهابية العابرة للدول المتطرفة مثل تنظيم القاعدة، وايوم شنريكو إضافة إلى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)" والتي ابدت إهتماماً بشكل كبير للحصول على المواد النووية وأعلنت في أكثر من مناسبة رغبتها في الحاق خسائر بشرية هائلة وتدمير لإقتصاديات بعض البلدان[35].

الفرع الثاني/ الإتجار غير المشروع بالحيوانات المهددة بالإنقراض: من أجل تحديد مفهوم للحيوانات المهددة بالإنقراض سوف نقوم بتعريفها أولاً، ومن ثم نبين أهمية التنوع البيولوجي على النظام البيئي.

أولاً: تعريف الحيوانات المهددة بالإنقراض: تخضع حماية الحيوانات البرية إلى نظام حمائي عام وعادي يكفل لها البقاء والإستمرار في مجموعاتها وبيئتها الطبيعية، إلا أنَّ تناقصها بشكل كبير يؤدي إلى تغيير نظام حمايتها إلى نظام خاص وإستثنائي يفرض في حالة الحيوانات المهددة بالإنقراض[36].

ومن أجل تحديد مفهوم الحيوانات المهددة بالإنقراض، سوف نتطرق إلى مفهومها اللغوي والإصطلاحي، فضلاً عن تعيين مفهومها في التشريعات الدولية والداخلية.

1- التعريف اللغوي والإصطلاحي للحيوانات المهددة بالإنقراض: الإنقراض مصدره من مادة "قرض" بكسر الراء، وانقرض، تأتي بمعنى الإنقطاع والموت، ويقال: قرضت الشيء قرضاً أي قطعته، وقرض فلان أي مات، وانقرض القوم، أي ماتوا ولم يبقى منهم أحد[37]. أما معناه في لغة "البيئة والجيولوجيا" تعني: "اختفاء نوع من الأحياء من فوق الأرض كله بدون رجعة"[38]. والإنقراض بحسب تعريف الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة هو: عدم إيجاد ذلك النوع في الطبيعة خلال خمسون سنة الأخيرة[39]. وعلى ذلك يمكن تعريف الحيوانات المهددة بالإنقراض إصطلاحا على أنه: الحيوانات التي تعرضت إلى ضرر كبير في أنواعها يهدد وجودها مما يستوجب إتخاذ تدابير خاصة من أجل المحافظة عليها[40].

2- تعريف الحيوانات المهددة بالإنقراض في المواثيق الدولية: تعد قضايا البيئة والتنمية من أبرز القضايا العالمية الراهنة، حيث فرضت نفسها بقوة على جدول أعمال الأمم المتحدة، وتعتبر الإتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض من الإنشغالات الدولية التي لا تنتظر التأخير أو التماطل في إيجاد الحلول المناسبة والسريعة في إطار السياسة الدولية، حيث أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن خلال الأمين العام للأمم المتحدة واللجنة التنفيذية والمجلس الإقتصادي والإجتماعي التابعتان لها قامت بإتخاذ عدة تدابير وقائية[41] واخرى علاجية[42] بما فيها إبرام الإتفاقيات الدولية، ومنها على سبيل المثال: إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة لعام (1979)[43]. وإتفاقية التنوع الإحيائي (البيولوجي) [44]، ولكن

تبقى إتفاقية التجارة الدولية بالحيوانات والنباتات الفطرية المهددة بالإنقراض لعام (1973) (CITES)[45]، والمعرفة أيضاً بـ"إتفاقية واشنطن" حجر الزاوية في مجال الحفاظ على الأنواع الفطرية من خطر الإنقراض، حيث أنَّ الهدف الرئيسي للإتفاقية هو ضمان عدم تعرض الأحياء الفطرية "الحيوانية والنباتية" المهددة بالإنقراض إلى الإستخدام غير المستدام في التجارة الدولية، حيث أنَّ الإتفاقية لا تمنع الإتجار بالأنواع المهددة بالإنقراض، وإنما تنظمه بما يحقق الحفاظ عليها من خلال الإستخدام المستدام.
وتتضمن الإتفاقية ثلاثة ملاحق[46]. " يشمل الملحق الأول على الأنواع المهددة بالإنقراض والتي تتأثر بالتجارة، ويجب أن تخضع التجارة في عينات هذه الأنواع لتنظيم صارم خاص حتى لا يتعرض أكثر من ذلك بقائها للخطر، ويجب ألا يسمح في الإتجار به إلا في حالات إستثنائية، وهو يضم على سبيل المثال: النمور والفيلة وأنواع من الدببة والغزلان والحيتان والدلافين، وعدد من فصائل الطيور الجارحة وعدة أنواع من السلاحف البرية والبحرية والعديد من انواع التماسيح وانوع من النباتات كالاوركيد والصباريات". أما الملحق الثاني فيشمل "أنواعاً ليست مهددة بالإنقراض حالياً ولكن يجب تنظيم الإتجار بها حتى لا تصبح مهددة بالإنقراض مستقبلاً، والتجارة الدولية مسموح بها ولكن بشكل منظم، وهو يضم على سبيل المثال: أنواع من الذئاب والثعالب والحيوانات الثدية الأخرى، والعديد من أنواع الببغاوات والتماسيح والثعابين أنواع من النباتات". والملحق الثالث يضم "الأنواع التي تكون مهددة بالإنقراض على مستوى بلد معين عضو في الإتفاقية، حيث يتم ضمها إلى هذا الملحق لتساعد الدول الأعضاء على تنظيم تجارة هذا النوع".

ثانياً: أهمية التنوع البيولوجي على النظام البيئي (علة التجريم): تنبع أهمية حماية الحيوانات بصورة عامة والمهددة بالإنقراض على وجه الخصوص إلى أنها عنصر أساسي من دائرة النظام البيئي في الحياة على كوكب الأرض إلى جانب الإنسان والنبات، وأي خلل يصيب أي عنصر من هذه الدائرة سيؤثر بطريقة سلبية على العناصر الأخرى، حيث تقضي وتخلص بعض هذه الحيوانات البيئة من السموم والملوثات وبقايا الكائنات الحية التي لو تراكمت لأدت إلى الكثير من الأضرار، فحماية هذه الحيوانات من الإنقراض يساهم في حماية التوازن في الطبيعة[47]. بما يعني أنَّ أهمية التنوع الإحيائي والحفاظ عليه وحماية أصنافه من الإنقراض يتولد من جملة الفوائد التي يرجع إلى النظام البيئي وعناصره التي يكمل بعضها البعض الآخر، وفيما يلي تحديد بعض هذه الفوائد[48]:

1- المحافظة على البيئة: يوفر التنوع البيولوجي أنظمة بيئية عاملة توفر الأكسجين والهواء النظيف والمياه وتلقيح النباتات ومكافحة الآفات ومعالجة مياه الصرف والعديد من خدمات النظم البيئية، حيث أنَّ كل شيء في الطبيعة مترابط، على النحو الذي يختفي حيوان واحد يزعزع غيابه توازن الطبيعة، وعلى النحو الذي من شأنه تغيير النظام البيئي والإخلال بتوازنه الطبيعي، وقد يتسبب ذلك في معاناة عناصر البيئة الأخرى.

2- الأغراض الطبية: كما يوفر التنوع البيولوجي للبشر المواد الخام للإستهلاك والإنتاج ومن أهمها الخوام التي تستخدم للأغراض الطبية، فكثير من الأدوية تأتي من الطبيعة، وأنَّ فقدان النباتات والحيوانات عند إنقراضها يعني عدم إمكانية إكتشاف أدوية جديدة، وعدم وجود بديل عن الأدوية الطبيعية الحالية

3- المحافظة عليها للأجيال القادمة: ويمثل التنوع البيولوجي العلمي ثروة من البيانات البيئية المنهجية التي تساعدنا على فهم العالم الطبيعي واصوله وتطوره، من جهة، ومصدر أساسي لرفاهية الإنسان، حيث أنَّ أحد أقوى الأسباب للحفاظ على الحيوانات وصيانتها من الإنقراض هي ببساطة الإستمتاع برؤيتها والتفاعل معها في الطبيعة، والإستفادة منها في الحاضر وفي قادم المستقبل، والأنواع التي انقرضت الأن لم تعد موجودة لنا أو للأجيال المقبلة ويمكن فقط التعرف عليها من خلال الكتب ومواقع الإنترنيت.

واليوم اتخذ العالم شكل "القرية العالمية" بسبب الإنكماش المجازي للحدود الجيوسياسية للدول من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، وهيأ ذلك تربة خصبة للإستغلال المتزايد والعشوائي للحيوانات من قبل البشر بطريقة غير مسؤولة أدى إلى إنقراض العديد من أصنافها أو التقليل من أعدادها، وبالتالي الإخلال بتوازن النظام البيئي من وجهة نظر البيئة، بما يعني أنَّ الإنسان يلعب دوراً رئيسياً في

الحفاظ على التوازن البيئي أو الإخلال بها لأن لدى الإنسان أعلى قدرة على التفكير مقارنة بالكائنات الحية الأخرى، وبالتالي يجب عليهم الإهتمام بها وصيانتها بشكل مناسب للحفاظ على التوازن البيئي والحفاظ على التنوع البيولوجي بجميع أشكاله على النحو الذي يوفر الجهود الإيجابية المستدامة والصديقة من أجل بيئة صحية جيدة وتنمية شاملة ومستدامة مزدهرة هائلة بالإضافة إلى ضمان السلامة لجيل المستقبل.

المبحث الثاني/ مكافحة المنظمات الدولية المتخصصة للجرائم المنظمة المستحدثة.

يمكن تعريف المنظمات الدولية المتخصصة على أنها: "وكالات تنشأ عن إتحاد إرادات الدول، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الإجتماعية، أو الإقتصادية، أو الثقافية أو الفنية، أو تتولى تنظيم أداء خدمة دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء"[49]. ولقد عرف ميثاق الأمم المتحدة الوكالات الدولية المتخصصة على أنها: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة، في الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، ترتبط بالأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 63"[50]. وكما هو معروف فإن المنظمات الدولية المتخصصة التي تختص بممارسة نشاط دولي معين متعددة، إلا أننا لن نبحث في كل المنظمات تلك، وإنما سنكتفي بالدراسة على التي لها صلة مباشرة بالجرائم المنظمة المستحدثة موضوع البحث، والتي تتولى دوراً في مواجهة هذه الجرائم، ونقصد بذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول"، ومنظمة الجمارك العالمية. ولغرض الإحاطة بالدور الذي تمارسه هذين المنظمتين في مواجهة الجرائم المنظمة المستحدثة، سوف نتطرق إليهما من خلال مطلبين متتاليين.

المطلب الأول/ دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مواجهة الجرائم المنظمة المستحدثة.

تأسست المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المعروفة في الإصطلاح الدولي بـ (الإنتربول Interpol)[51]، للوفاء بضرورتين ملحتين[52]: الأولى: ضرورة النضال المشترك ضد الجريمة بصورة عامة، والإجرام العابر للدول المتزايد باستمرار بصورة خاصة. والثانية: ضرورة تأمين الإتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في مختلف أصقاع الدنيا بغية تبادل المعلومات والخبرات والأفكار والمناهج وأساليب العلم[53]. وميلاد هذه المنظمة الدولية ورسالتها ووسائلها المتاحة في مواجهة الجرائم المنظمة المستحدثة يستدعي الرجوع إلى تواريخ نشأتها، وأجهزتها القائمة عليها، ونشاطاتها في الميدان الدولي.

الفرع الأول/ التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "Interpol": يرى البعض[54] على أنَّ النواة الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي يرجع إلى نهاية القرن التاسع عشر، حيث انزعج العالم في ذلك الوقت وخاصة في اوروبا من مشكلة تجارة الرقيق الأبيض، فاستبدل بأجهزة الشرطة في ذلك الوقت لجاناً أو مكاتب متخصصة تقوم في دول مختلفة لمواجهة هذا الخطر المشترك، وهكذا قامت هذه اللجان في هولندا وألمانيا والسويد والدنمارك وبريطانيا عام (1899). ويرى البعض الآخر[55] أنَّ إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ترجع إلى سنة (1914)، وذلك بمناسبة إنعقاد مؤتمر موناكو في الفترة الممتدة بين (14 و 18) نيسان/ ابريل (1914)، بناءً على دعوة أمير موناكو "ألبرت الأول" وقد كانت سنة (1956) السنة التي شهدت إعادة هيكلية المنظمة من الناحية التنظيمية، حيث إجتمعت الهيئة العامة المؤلفة من (55) دولة في "فيينا"، وقرر الأعضاء المجتمعون وضع نظام جديد على اسس قانونية واضحة[56]، وقد كان بمثابة ميثاق يحتوي على (50) مادة موزعة على أربعة أبواب[57]. وقد بلغ حالياً عدد الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (195) دولة، حيث أنَّ العضوية في المنظمة مفتوحة لجميع الدول كنتيجة للطابع العالمي للمنظمة[58]، ويعترف بها كمنظمة حكومية دولية من قبل الأمم المتحدة منذ عام (1971)، بالإضافةً إبرامها أكثر من (60) إتفاقات للتعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى بما في ذلك الإتحاد الأوروبي، ومنظمة الصحة العالمية ومجموعة البلدان الثمانية، ومن خلال إتفاقات المقر "معاهدات ثنائية" مع فرنسا (1972) والدول الأخرى التي أقامت مكاتب مركزية وطنية لها على أراضيها[59].وكما أخذت المنظمة بمبدأ تعدد الأجهزة في الهيكل الداخلي لها، نظراً لأهمية التخصيص في تقسيم العمل وأدائه بكفاءة، واستجابة للتغير الحاصل في مجال الجريمة وخطورة متركبيها[60]. ووفقاً لنص المادة (5) من القانون الأساسي للمنظمة، تتكون للمنظمة الدولية للشرطة

الجنائية (Interpol) من "الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المستشارين، المكاتب المركزية الوطنية، لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول". وفي إطار ذلك فقد قسم البعض[61] أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى أجهزة تمثيلية، وأخرى تنفيذية. وعدت الجمعية العامة واللجنة التنفيذية من الأجهزة التمثيلية للمنظمة. وتمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة، وهي بمثابة جهاز عام تمثل سائر الدول على قدم المساواة[62]. أما اللجنة التنفيذية فهي الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة الذي يقوم بوضع قراراتها وتوصياتها موضع التنفيذ، وإتخاذ الإجراءات الضرورية بصددها بالسرعة المطلوبة، فهو جهاز محدود العضوية، وبحسب نص المادتين (15 و 16) من القانون الأساسي للمنظمة، تتشكل اللجنة التنفيذية من (13) مكوناً من "رئيس المنظمة وثلاث نواب له، وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة". أما عن الأجهزة التنفيذية، فتتمثل في باقي الأجهزة المنصوص عليها في المادة (5) من القانون الأساسي أعلاه، وفي مقدمتها الأمانة العامة التي تقوم بالإشراف وإدارة علاقات المنظمة بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية وأعضاء المجتمع الدولي، ومن بينها التنسيق الشرطي والدعم الفني والقانوني بالإضافة إلى تصريف الأعمال اليومية للمنظمة، ويشتمل على موظفين إداريين وفنيين يباشرون أعمالهم من مقر المنظمة وهي موجودة بصفة مستمرة تمثل في كل ذلك المنظمة بكل أعضائها لا بلداً معيناً[63]، هذا وفضلاً عن جهاز المستشارين ولجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول والمكاتب المركزية الوطنية، أما المكاتب الإقليمية اتجهت الدول منذ عام (1985) لإنشائها لتكون همزة وصل بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية التي تخضع لها المكتب الإقليمي[64]، أما اللجان الدائمة لتكنولوجيا المعلومات، فلم تنص القانون الأساسي للمنظمة عليها صراحة، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة (11) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية نجد أنها تسمح للمنظمة بإنشاء أجهزة فرعية للمنظمة، حيث تنص على أنَّ : "للجمعية العامة لمنظمة الإنتربول أن تشكل لجاناً لمعالجة موضوع خاص".

ثانياً: إسهامات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) لمكافحة الجرائم المنظمة المستحدثة:

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) دور أساسي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للدول التي تقع من شخص مسؤول جنائياً، وتسبب ضرر بمصلحة ضرورية أو هامة للمجتمع الدولي، وذلك من خلال تزويد الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، وضبط الأموال غير المشروعة تمهيداً لتجميدها ومصادرتها، وقد إزداد إهتمام وتركيز المنظمة في الآونة الأخيرة على الجريمة المنظمة العابرة للدول بصورة أساسية[65]. ويبدو هذا الإهتمام بصورة جلية من خلال القرارات التي إتخذتها على مستوى الجمعية العامة للإنتربول، ومن أهمها القرار المرقم (AGN/57/RES/17) الذي تم اتخاذه خلال دورة الجمعية العامة (57) المنعقدة في بانكوك عام (1988) بعنوان الجريمة المنظمة، والقرار (AGN/62/RES/8) الذي تم تبنيه في دورة الجمعية (62) المنعقدة في أوربا عام (1993) تحت عنوان "التعاون الدولي والحرب ضد الجريمة المنظمة"، كما أعلنت الجمعية العامة للإنتربول في جلستها (76) في "القاهرة" عام (1998) بأن محاربة الجريمة المنظمة يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية في قيامها بالدور الهام المتمثل بتنسيق تعاون الشرطة الدولية ضد الجريمة المنظمة.

ومما لا شك فيه أنَّ من أهم وسائل التحري عن إتجاهات الجريمة المنظمة العابرة للدول بغية منع وصولها إلى دولة ما، هي تتبع المعلومات التي يوفرها المنظمة حالياً من خلال شبكات إتصال لاسلكية مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم حيث تربط الدول الأعضاء من خلال مكاتبهم الوطنية بعضها مع البعض من جانب، ومع سكرتارية الإنتربول بمدينة " ليون" في فرنسا من جانب آخر، بما يعني أنَّ المكاتب المركزية الوطنية تلعب دوراً بالغ الأهمية في تتبع الجرائم المنظمة العابرة للدول بصفة عامة، وذلك بالتنسيق مع باقي أجهزة المنظمة وبصفة أساسية الأمانة العامة، حيث أنَّ هذه الأخيرة وفي سبيل تحقيق التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء تقوم بإصدار نشرات وتعاميم دولية باسم المنظمة بناء على طلب مكتب مركزي وطني أو كيان دولي ما، وذلك بعد دراسة الطلب[66]. ويقصد بنشرات الإنتربول: " الإشعارات الدولية التي تستخدمها أجهزة الشرطة في العالم بلغات المنظمة الأربعة الرسمية "الإنجليزية، الفرنسية،

العربية والإسبانية"، لتبادل المعلومات عن الجرائم والمجرمين والتهديدات الأمنية، وتعميمها على جميع البلدان الأعضاء في المنظمة بناء على طلب من بلد ما أو كيان دولي مخول مثل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية "[67]. أما التعاميم: "فهي عبارة عن تنبيهات مماثلة للنشرات تصدر مباشرة عن أس مكتب مركزي وطني إلى البلدان التي يختارها ليطلب منها تحديد مكان شخص ما أو إعتقاله أو معلومات إضافية للمساعدة في التحقيقات"[68]. وفيما يتعلق بالجرائم المنظمة المستحدثة موضوع البحث، فقد قام منظمة الإنتربول وفي إطار مشروع (Passage) بالربط بين الإجرام المنظم والإرهاب، والتي كانت من مقتضيات ذلك إستحداث منظمة الإنتربول واحدة على مستوى الأمانة العامة للمنظمة، وتهتم هذه الوحدة بجمع المعلومات التي لها علاقة بالأسلحة والمتفجرات والتي سرقت أو استعملت في عمليات إجرامية، حيث أنها تمتلك قاعدة معلومات هامة حول هذا النوع من الإجرام كما تختص هذه الخلية في تتبع آثار هذه الأسلحة والمتفجرات التي تستخدم فيها عبر العالم، وهذا بفضل المعلومات التي ترد منها وإليها من المكاتب المركزية الوطنية، حيث تقوم هذه الخلية بدراستها وتحليلها من حيث نوعها وطريقة الإستعمال من طرف العصابات الإجرامية المنظمة، وعقب ذلك يتم إرسال النتائج للمكاتب المركزية الوطنية وللدول المعنية لإستغلالها[69]. وكما أنشأ الإنتربول الإدارة الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب الإشعاعي والنووي في إطار مناقشات المؤتمر الذي أقامته منظمة الإنتربول في الفترة (18-19)، من أيار/ مايو من عام (2011) في مدينة "ليون" بفرنسا، تحت عنوان "اسس التعاون لمنع الإرهاب الإشعاعي والنووي"، وضم المؤتمر أكثر من (200) مندوب عن (60) دولة عضو في المنظمة، وشدد المؤتمر على تعزيز الشَّركات بين أجهزة إنفاذ القانون وأبرز المنظمات المعنية بأمن المواد الإشعاعية والنووية لتوسيع المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب البيولوجي لتشمل التهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وبالمتفجرات والأهداف الضعيفة[70]. ويتبع الإنتربول نهجاً متعدد الإجهزة في جميع الأنشطة التي يضطلع بها، من خلال الجمع بين "ممثلين عن الشرطة والجمارك، وأجهزة أمن الحدود، والقطاعات العلمية، والهيئات التنظيمية، والوزارات والمنظمات الأخرى"[71]، ويعمل على بناء العلاقات وتبادل المعلومات، وتشجيع إعداد خطط التحرك المشترك بين تلك الأجهزة، بالإضافة إلى بناء القدرات في الدول الأعضاء ودعمهم في مجالات عدة، حيث تتخذ منظمة الإنتربول في بادئ الأمر أنشطة لوقاية المواد الإشعاعية والنووية عبر تقديم المساعدة لأجهزة إنفاذ القانون في منع التنظيمات الإرهابية من حيازة المواد النووية والإشعاعية، فتقوم المنظمة بتنظيم ورش عمل وتدريب الموظفين القائمين بهذا المجال من أجل زيادة قدرة الدول الأعضاء على تحديد مخاطر الأمن النووي والتخفيف من حدتها، وبعدها يتم تزويد الدول الأعضاء بالأدوات اللازمة لبناء برنامج فعّال للوقاية والتصدي لهذه الجرائم[72]. وإذا فشلت جهود الوقاية، واستطاعت التنظيمات الإرهابية الإستيلاء على المواد النووية والإشعاعية، على أجهزة إنفاذ القانون الكشف عن تلك المواد وضبطها ومصادرتها، وذلك من خلال تجهيز بنية كشف فعّالة كفيلة برصد المواد النووية والإشعاعية وضبطها، ويقدم الإنتربول للدول الأعضاء دورات تدريبية في مجال كشف المواد النووية والإشعاعية، كما استحدث ورشة عمل عامة بشأن مكافحة تهريب المواد النووية والإشعاعية، ودورة تدريبية على عمليات الكشف والمعدات المرتبطة بها، بالإضافة إلى ذلك تركز عملية مباشرة على استخدام قدرات الكشف في سيناريوهات حقيقة عند الحدود إو في أماكن داخل الدول، وفي مراكز العبور الدولية (البرية، البحرية والجوية) بهدف الكشف عن المواد النووية والإشعاعية وضبطها أثناء نقلها عبر الحدود الدولية ومنع تهريبها[73]. كما نظم منظمة الإنتربول دورة خاصة في مجال التحقيق والتصدي للحوادث النووية والإشعاعية، حيث أنَّ الحادث النووي أو الإشعاعي حالة فريدة من نوعها ومعقدة، تتطلب التصدي لها تنسيقاً وتعاوناً على صعيد الحكومة والشركاء الدوليين كافة، وقد صممت هذه الدورة للمحققين وغيرهم من الموظفين المسؤولين عن إدارة العمليات الأولية في مسارح الجريمة التي تتضمن مواد نووية أو إشعاعية، وتساعد هذه الدورة على فهم التدريبات المرتبطة بالعمل في مسرح الجريمة، ومدى المخاطر التي قد ينجم عن سوء إدارتها، وبالتالي تدربهم على كيفية استخدام معدات الكشف عن المواد النووية والإشعاعية وكيفية رفع الأدلة

الملوثة على النحو الذي تكون الإدارة فيها على الوجه المطلوب والسليم، حيث أنَّ إجراء تحقيق في مسرح جريمة يشتمل على مواد نووية وإشعاعية إهتماماً خاصاً بالسلامة الفردية، والحفاظ على الأدلة وكيفية معاملة مسرح الجريمة، لضمان نزاهة التحقيق الجنائي المرتبط به وسلامة الأشخاص المعنيين[74].

وفي الجانب الآخر، فقد إزداد إهتمام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) للأمن البيئي والجريمة الماسة بالأحياء البرية بما فيها الحيوانات المهددة بالإنقراض، حيث استحدث منظمة الإنتربول في عام (2010) برنامجاً مخصصاً للأمن البيئي، وركّز البرنامج على إتاحة السبل للبلدان الأعضاء والعالم أجمع لتمكينها من مكافحة الجريمة الماسة بالأحياء البرية بشكل شمولي بدءً من كشفها وإعتقال مرتكبيها والتحقيق معهم ومقاضاتهم، وقد اجتمعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) في (21) كانون الأول/ ديسمبر من عام (2020) تحت شعار "رصّ الصفوف لمواجهة الجريمة الخطيرة المتمثلة في الإتجار غير المشروع بالحيوانات"، للإحتفال بالتقدم الذي احرزته في مجال مكافحة الجريمة الماسة بالأحياء البرية خلال مدة (10) سنوات، مؤكداً على تغيير سمات المجرمين الضالعين في الجريمة الماسة بالأحياء البرية، فهم اليوم منظمون وأصحاب إبتكار وترتبط بينهم شبكات متينة ويديرون مجموعات إجرامية عالمية تقف وراء قتل الأصناف المحمية في جميع أنحاء العالم والإمساك بها بأعداد كبيرة، ويضع هؤلاء المجرمين قيد التجارة الدولية أصنافاً مهددة بالإنقراض عن طريق الإستيراد والتصدير عبر المسالك التي يستخدموها لتهريب الأسلحة والمخدرات وغيرها من السلع غير المشروعة، وبالنظر إلى الخصائص الدولية لهذا الجريمة وصلاتها بالجريمة المنظمة، يشدد الإنتربول على أنَّ التعاون الشرطي عبر الحدود دوراً أساسياً في مكافحة الجريمة الماسة بالأحياء البرية. واستطاعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) خلال عقد من الزمن (2010 - 2020)، بإعتباره عضواً نشطاً في "الإتحاد الدولي لمكافحة الجريمة الماسة بالأحياء البرية" تكوين شراكة فريدة ومتينة مع أمانة " اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض (CITES)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي ومنظمة الجمارك العالمية " في سبيل تعزيز العدالة الجنائية وتوفير دعم منسق على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتغيير نمط تفكير الوكالات المتخصصة للبلدان في العالم، وذلك بجعل الجريمة الماسة بالأحياء البرية من بين أولوياتها وإنشاء أجهزة شرطة فرعية متخصصة في هذا المجال تستعين بخدمات الإنتربول للتعاون وتبادل المعلومات الجنائية ومعاملتها على الصعيد العالمي عبر الحدود مع سائر البلدان بصورة متساوية وكسر عزلة البلدان أو الأقاليم أو الأجهزة في مواجهة الإتجار غير المشروع بالأحياء البرية، لتشكل بذلك شبكة قوية من الخبراء والمختصين من جميع أنحاء العالم في هذا المجال تستهدف من خلال مكافحة الجرائم الماسة بالأحياء البرية بالكشف عنها واعتقال مرتكبيها والتحقيق معهم ومقاضاتهم[75]. وبناءً على ما سبق تبين لنا مدى الدور الذي يضطلع به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) عبر أجهزتها الفعالّة في هذا المجال، وأهميته في سبيل مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للدول والمستحدثة منها في إطار شمولي، عاكفاً على تهيئة تربة خصبة لتنمية الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في إطار تنسيقي تعاوني استراتيجي ميداني إحترافي، مواكباً التطور العلمي والتقني في وسائله وأساليبه. ولكن مع ذلك فإنَّ الساحة الدولية تشهد زيادة ملحوظة في إرتكاب هذا النمط من الجرائم، إذ يتعذر على الإنتربول في كثير من الأحيان الكشف عنها وعن هوية مرتكبيها ولعل السبب في ذلك يعود إلى مبدأ السيادة التي تتمسك به بعض الدول، الأمر الذي يحول دون قيام المنظمة بدورها على الوجه الصحيح في ملاحقة مرتكبي الجرائم وضبطهم وتقديمهم إلى العدالة[76].

المطلب الثاني/ دور منظمة الجمارك العالمية في مواجهة الجرائم المنظمة المستحدثة.

تعد المنظمة العالمية للجمارك من أهم التنظيمات الدولية إلى جانب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تساهم في مواجهة الإجرام المنظم في المجال الدولي. ومن أجل إلقاء الضوء على دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجرائم المنظمة المستحدثة، يتطلب البحث التعريف بالمنظمة (الفرع الأول)، وآلياتها في مكافحة الجرائم المنظمة المستحدثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ التعريف بالمنظمة العالمية للجمارك (WCO)[77]**:** منظمة الجمارك العالمية هي صوت المجتمع الجمركي لكونها المنظمة الدولية الوحيدة ذات الإختصاص في المسائل الجمركية، توفر القيادة والتوجيه والدعم لأعضائها لتأمين وتسهيل التجارة المشروعة وتحقيق الإيرادات وحماية المجتمع وبناء القدرات. ويمكن تعريف المنظمة العالمية للجمارك على أنها: عبارة عن هيئة حكومية دولية مستقلة تتمثل مهمتها في تنظيم التجارة بين البلدان وتأمين المبادلات من خلال تعزيز فعالية وكفاءة إدارات الجمارك، والمتمثلة في (184) إدارة جمركية في جميع أنحاء العام تعالج مجتمعة ما يقارب (98%) من التجارة العالمية، بصفتها المركز العالمي للخبرة الجمركية[78]. بما يعني أنَّ رسالة المنظمة العالمية للجمارك في تحسين فعالية إدارات الجمارك تكون من خلال وضع أدوات قانونية دولية لتنسيق النظم الجمركية والإتصال الفاعل بين الدول الأعضاء، ولتحقيق ذلك، تعد المنظمة وتدير مختلف العهود الدولية، والأدوات، والمعايير للتنسيق، والتطبيق الموحد للأنظمة والإجراءات الجمركية المبسطة والفعّالة التي تحكم حركة السلع، والأشخاص، ووسائل النقل العابرة للحدود، كما توفر المنظمة بناء القدرات، والمساعدة الفنية للأعضاء بحسبانها وسائل تدعم جهود التحديث[79]. وتتألف المنظمة العالمية للجمارك من "مجلس ولجان وأمانة عامة". ويعد المجلس الهيئة العليا داخل المنظمة، ومقره موجود في العاصمة البلجيكية "بروكسل". ويضم المجلس ممثلين عن جميع البدلان الأعضاء، كما يكون للمجلس أن يقبل ممثلي حكومات غير أعضاء أو مؤسسات دولية بصفة مراقبين[80].

الفرع الثاني/ آليات المنظمة العالمية للجمارك في مواجهة الجرائم المنظمة المستحدثة: لقد إعترفت المنظمة العالمية للجمارك على أنَّ الجريمة العابرة للدول رتبت مسؤوليات قانونية وتشغيلية على المنظمة وإدارات الجمارك للدول الأعضاء[81] في حماية الحدود، بتعزيز التعاون وتقديم المساهمة الفعّالة بالكشف عن المهربات ومراقبة حركة السلع وقمع التجارة غير المشروعة[82]. لذا تعد الإجرام المنظم العابر للدول ومواجهته من التحديات التي تواجهها الإدارات الجمركية في جميع أنحاء العالم. وتتعدد وتتوزع آليات المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة العابرة للدول على مستووين داخلي (المجال الخاص)، وآخر خارجي (المجال العام). ففيما يتعلق بآليات المجال الخاص، فهي عبارة عن تدابير تتخذها الدول الأعضاء من خلال الأدارات الجمركية الداخلية في إطار السياسات العامة للمنظمة. وتعتمد تلك التدابير بشكل أساس على الرقابة الجمركية، والذي يعتمد من جانبه على إتخاذ مجموعة الإجراءات التي تطبقها الإدارات الجمركية لضمان الإلتزام بالقوانين والتعليمات الجمركية، وبمقتضاها يغدوا ممتنعاً كلياً عبور أي من السلع أو البضائع من أو إلى الإقليم الجمركي للدولة، عبر الخط الجمركي المعين[83]، دون الخضوع للرقابة الجمركية التي تمارسها الجهات المختصة ممثلة في الإدارات الجمركية من خلال المكاتب الجمركية بالمناطق الجمركية في الموانئ البحرية والجوية وفي المنافذ البرية، التي تتولى أعمال الرقابة الجمركية وإتمام الإجراءات اللازمة للإفراج عن البضائع الواردة والصادرة، وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة عليها، وتطبيق القوانين والقرارات والتعليمات ذات الصلة عليها، ويشمل ذلك الإقليم والخط الجمركيين[84]. حيث أنَّ هناك ثلاث مستويات لإجراءات الرقابة على مستوى الإدارات الجمركية والتي هي: الرقابة الجمركية قبل التخليص وعند التخليص وبعد التخليص، وهذه المستويات من الرقابة تحركها المعلومات الإستخباراتية وتركز على تحديد النشاط التجاري عالي المخاطر[85]. ومن ثم تنقسم الرقابة الجمركية التي تمارسها الإدارة الجمركية إلى الرقابة الجمركية قبل الإفراج، والرقابة الجمركية أثناء الإفراج، والرقابة الجمركية بعد الإفراج. وفيما يتعلق بآليات المنظمة العالمية للجمارك في مواجهة الجرائم المنظمة المستحدثة في المجال العام، تتمثل في العديد من الترتيبات الدولية وتأتي في مقدمتها الجهود التي تبذلها لجنة الإنفاذ بالإضافة إلى التوصيات والإعلانات التي تصدرها المنظمة. وتعمل لجنة الإنفاذ تحت التوجيه العام لمجلس منظمة الجمارك العالمية ولجنة السياسات بدعم إداري من أمانة منظمة الجمارك العالمية، وتتمثل مهمة لجنة الإنفاذ كما هو موضح في النظام الداخلي للجنة الإنفاذ في بدء العمل حول الإنفاذ وتمكين المجلس من الوفاء بالإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقية للمنظمة وفقاً للأغراض العامة للإتفاقية[86]. كما يتعين على اللجنة أداء المهام التي تستند إليها بموجب أحكام الإتفاقيات التي

اعتمدها المجلس، ولاسيما إتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها "اتفاقية نيروبي"[87]. هذا وفضلاً عن مساهمة اللجنة في التوجيه الإستراتيجي للعمل الذي تقوم به منظمة الجمارك العالمية في الإمتثال والرقابة والإستخبارات في إطار الخطة الإستراتيجية للمنظمة في مجالات الأمن، ووظيفة الإستخبارات ، والإحتيال التجاري، والمساعدة الإدارية المتبادلة، ورصد حركة الأشخاص البضائع عبر الحدود، والإتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسيل الأموال والإلكترونيات، والإتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد النووية، والإتجار غير المشروع بالحيوانات المهددة بالإنقراض، والتهريب بصفة عامة، وغيرها من الجرائم المنظمة الحدودية والعابرة للدول[88]، والتي تقتضي تسهيل وتحسين التعاون بين الإدارات الجمركية للدول الأعضاء وقطاع الأعمال "القطاع الخاص والمنظمات الحكومية وغير الحكومية"، من خلال تشجيع وتعزيز تبادل الآراء والخبرات وأفضل الممارسات، وتنمية التحسينات في التكنولوجيا والإتصالات والأدوات القانونية وتوفير التوجيه لهيئات عمل لجنة الإنفاذ، وتعزيز التدابير التي من شأنها زيادة فعالية مكاتب الإتصال الإستخباراتية الإقليمية (RILOs)، وتقديم الدعم الإستراتيجي لبرامج المساعدة الفنية لمنظمة الجمارك العالمية من قبل الأعضاء والوكالات الدولية المانحة، إضافة إلى تعزيز التدابير التي من شأنها تحسين الإتجاه الإستراتيجي وتركيز الأعضاء من أجل تحقيق النتائج وتحسينها. والتي تفضي في الحصيلة النهائية إلى تأمين حركة التجارة العالمية وتسهيل سلسة الإمدادات للتجارة الدولية التي تعمل على تحقيق الإزدهار الأقتصادي للنظام التجاري العالمي الذي يكون عرضة للإستغلال غير المشروع، والذي يلحق ضرراً جسيماً بالإقتصاد العالمي[89]. وفي الجانب الآخر أصدرت منظمة الجمارك العالمية مجموعة من الإعلانات والتوصيات غير الملزمة حول مواجهة الجرائم المنظمة العابرة للدول في مناسبات عدة نذكر منها، إعلان قبرص في عام (2000) الذي أصدره مجلس التعاون الجمركي بشأن تحسين التعاون الجمركي والتشغيل والمساعدة الإدارية المتبادلة، والذي أكد فيه على أنَّ الجريمة المنظمة العابرة للدول قادرة على الإستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي والإستخدام المتزايد للتجارة الدولية الشرعية لتغطية أنشطتها غير المشروعة، وأنَّ الجمارك هي الأجهزة الإدارية الرئيسية المسؤولة عن مراقبة حركة السلع والبضائع عبر الحدود، لذا تشجع الإعلان الدول للإنضمام للإتفاقية الدولية للمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية والتحقيق وقمع الجرائم "اتفاقية نيروبي (1977)". أما التوصيات فنذكر منها، توصية مجلس التعاون الجمركي المتعلقة بمنع الإتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالإنقراض من الحيوانات والنباتات البرية، والتي دعت فيها أعضاء الإتحادات الجمركية ومن اجل ضمان المساعدة الإدارية المتبادلة إلى تطوير تقنيات منع وكشف التجارة الدولية غير المشروعة في الأنواع المهددة بالإنقراض من الحيوانات والنباتات البرية، ودعم البرامج التدريبية لموظفي الجمارك، حيث أنَّ النمو السريع في حالات تهريب الإنواع المهددة بالإنقراض من الحيوانات والنباتات البرية، يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم للتنوع والتوازن الإحيائي في البلدان التي تعاني من هذه الجرائم. كما أصدر مجلس التعاون الجمركي توصية حول تطبيق برتوكول المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمكافحة التصنيع غير المشروع والإتجار غير المشروع في الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها[90]. وبالإضافة إلى آليات منظمة الجمارك العالمية المشار إليه أعلاه، ترتبط رؤية المنظمة أيضاً من خلال حضورها في الفعاليات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الأخرى أو تلك التي ينظمها القطاع الخاص، نظراً لما يتميز بها طاقم المنظمة من خبرة في القضايا الجمركية والتي تحظى بتقدير على الصعيد العالمي، كما أنَّ للمنظمة صفة مراقب رسمي لدى العديد من المنظمات والشركاء بغرض تعزيز التعاون في مجالات محددة[91]. نذكر منها على سبيل المثال: في (4) تموز/ يوليو من عام (1996) وقعت أمانتا المنظمة العالمية للجمارك واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض مذكرة تفاهم بناء على طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى الأمين العام للإتفاقية في إطار مبادرته المعنون "الإتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية"، وقد أرست المذكرة الإطار القانوني للتعاون الدولي بين المنظمتين، الذي ينص على تبادل المعلومات المتحكم فيه وتنمية التآزر بين السلطات

الجمركية والسلطات الإدارية على الصعيد الوطني، كما ينص على تدابير لإذكاء الوعي والتدريب على الخدمات ذات الصلة، على إعتبار أنَّ الوضع الإستراتيجي للجمارك على النقاط الحدودية يجعلها أحسن مكان إداري لمراقبة تطبيق الإتفاقية على نحو سليم[92]. كما يتعاون منظمة الجمارك العالمية مع منظمة الإنتربول على نحو وثيق في مجال إنفاذ القانون ومكافحة جميع أشكال الإتجار غير المشروع في العالم ورصد حركة البضائع عبر الحدود منذ أكثر من 20 عاماً، أي منذ توقيع أول إتفاق تعاون بينهما في عام (1998)، وقد وقعا مؤخراً في مدينة (ليون) بفرنسا إتفاقاً منحت منظمة الإنتربول بموجبها منظمة الجمارك العالمية حق الوصول إلى قاعدة بيانات الإنتربول (iARMS) الخاصة ببيانات الأسلحة ومشتملاتها، وقال السيد "كونيو ميكورييا" الأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية: أنَّ الوصول إلى قاعدة بيانات الإنتربول سيمكن منظمة الجمارك العالمية من توفير دعم ميداني لأعضائها، لأنه سيكون في وسع مركز المعلومات والأستخبارات التابع لمنظمة الجمارك العالمية إجراء تقصيات في القاعدة بالنيابة عن الإدارات الجمركية الأعضاء التي لم تمنح بعد حق الوصول هذا، وسيشكل هذا التعاون الأساس لإقامة شراكة متينة بين المنظمتين في مجال مكافحة الإرهاب وسائر أشكال الجريمة المنظمة على الصعيد العالمي، والتعاون الوثيق بين أجهزة الجمارك والشرطة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي أمر حاسم لتحقيق هذا المسعى[93].

الخاتمة.

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات وكالتالي:

أولا/ الإستنتاجات.

1. أنَّ الجرائم المنظمة المستحدثة عبارة توصف بها أنماط من الإجرام المنظم التي لم يعهدها المجتمع من قبل، سواء من حيث نوعها أو حجمها أو اسلوب إرتكابها أو طريقة تنفيذها، حين يكون من خلفها جماعات معينة قائمة على أساس دائم ومستمر، ويتسم بالمكر والدهاء، وذا بناء هرمي مكون من مستويات قيادية تنفيذية تستخدم العنف والفساد والقوة أساساً لنشاطاتها الإجرامي، وتهدف إلى الربح، متخذاً الإقليم الوطني صعيداً لنشاطها، أو قد تختار أنشطة تصنف ضمن الجرائم العابرة للحدود الإقليمية للدول.

2. على الرغم من سعي الكتاب والباحثين الحثيث في تحديد نقاط للتمييز بين الإجرام المنظم المحلي والعابر للدول، إلا أنه ليس في المقدور إنكار الإنصهار الجاري بين أنشطتهما في ظل ثورة الإتصالات والتقنيات الحديثة والتي تولدت عنها الخصائص المستحدثة للإجرام المنظم وفي مقدمتها الدخول في تحالفات استراتيجية فيما بينها، مما تجعل الأنماط المستجدة للإجرام المنظم من ضمن الفئة العابرة للدول بما فيها صور الجرائم المنظمة المستحدثة موضوع البحث.

3. تلعب المنظمات الدولية المتخصصة وفي مقدمتها منظمة الشرطة الدولية (Interpol)، ومنظمة الجمارك العالمية دوراً مهماً وفعّالاً في مكافحة الجرائم المنظمة المستحدثة في مجال الإجراءات التي تتخذها للوقاية من تلك الجرائم أو ما تقدمها من معلومات وبيانات عن الممارسات غير المشروع التي ترتكب ضد المواد النووية أو الحيوانات المهددة بالإنقراض إلى سلطات الضبط والتحقيق الجنائي الوطني.

4. أنَّ التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة يبرر وبقوة التعاون الدولي بين الدول، والذي من مقتضياته تخطي السيادة والحدود التي قد تعترض الجهود الوطنية لتعقب مصادر التهديد وملاحقة المجرمين والقبض عليهم ومحاكمتهم وتنفيذ الأحكام عليهم، نظراً لما تتمتع به هذه المنظمات من حركة عالمية وقدرة على إستغلال التقنية الحديثة وطرق المواصلات المستجدة، مما يصعب على أية دولة بمفردها ومهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها أن تتصدى لها بشكل كاف دون أن تعتمد على شكل من أشكال التعاون الدولي.

ثانياً/ المقترحات.

1. ضرورة التنسيق الفعّال والمثمر مع المنظمات الدولية المتخصصة وعلى رأسها منظمة الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية، وتفعيل دورها وتعزيز التعاون بين الأجهزة المعنية من خلال العمل على تحديث إجراءات وآليات التحري والملاحقة والضبط، على النحو الذي يواكب التطور الجاري في الجرائم المنظمة بكل أشكالها وصورها المستحدثة لمنع وقوعها وملاحقة مرتكبيها.

2. عدم التمسك بمبدأ السيادة من جانب الدول وإزالة العوائق التي الى التباطؤ أو تحول دون قيام المنظمات الدولية المتخصصة من القيام بدورها على الوجه الصحيح في ملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة المستحدثة تمهيداً للقبض عليهم وتقديمهم للعدالة.

الهوامش.

(1) ينظر نص المادة (2) من الإتفاقية المشار إليها أعلاه.
(2) مشار إليه لدى كل من : د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص29. و د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، هامش الصفحة43.
(3) المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الخامسة، فيينا، (21-31 أيار مايو/ 1996) الفقرة الثالثة) من جدول الأعمال المؤقتة، منشورات الأمم المتحدة، رقم الوثيقة(E/CN.15/1996/2).
(4) د. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، 22.
(5) د. محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، بدون طبعة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989، ص44.
(6) د. عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص25.
(7) شيهاني عمر، الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، بدون سنة النشر، ص291.
(8) ينظر كل من: د. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص33. و د. كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص35. و د محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص12.
(9) د. عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص20.
(10) د. عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص40.
(11) د. عبد الصمد سكر ، مرجع سابق، ص20.
(12) د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص125.
(13) د. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص36.
(14) د. محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة (تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية)، بحث مقدم إلى حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، للفترة (14-18 نوفمبر 1998)، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص30.
(15) د. كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص46.
(16) على الرغم من شيوع مصطلح "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، إلا أننا رجحنا استخدام عبارة "عبر الدول" على عبارة "عبر الوطنية" لكونه أكثر تعبيراً عن الطبيعة المادية لهذه الجريمة والتي تتمثل بتجاوز أنشطتها لإقليم دولتين فأكثر.
(17) ينظر كل من: د. مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد الخامس والعشرون، الرياض، بدون سنة نشر، ص 79. و د. عبد الصمد سكر، مرجع سابق، ص119.
(18) محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص22.
(19) د. عبد الله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، بدون طبعة، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص84.
(20) د. كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص59.
(21) د. رشا فاروق أيوب، الإختصاص الجاني العالمي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص290.
(22) قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، 2013، ص294.
(23) ينظر على سبيل المثال: الوثيقة (S/PV.6753)، في (2012/4/19) في الجلسة المرقمة (6756)، والخاصة بصون السلام والأمن الدوليين من خلال عدم إنتشار ونزع السلاح والأمن في المجال النووي.
(24) ينظر على سبيل المثال: الوثيقة (A/59/156)، في (2003/7/14) في الدورة التاسعة والخمسون حول تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

(25) ريتشارد هوسكنز، الإتجار النووي غير المشروع، مقال ألقي في المؤتمر الدولي الذي نظمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعقود في المملكة المتحدة، تشرين الثاني/نوفمبر/ 2007، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 2-49، 2008، ص32.
(26) أفنان عبد العزيز محمد المفلح، المسؤولية الجنائية عن إفشاء المعلومات السرية المتصلة بالحماية المادية للمواد النووية في النظام السعودي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2019، ص41.
(27) د. ممدوح عبد الغفور حسن، الثقافة النووية للقرن الحادي والعشرون، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص13.
(28) د. محمود ماهر محمد، نظام الضمانات الدولية للإستخدامات السلمية للطاقة النووية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص11.
(29) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، بدون سنة نشر ، ص506.
(30) اسامة مصطفى عطعوط، ماهية المواد النووية، بحث منشور في مجلة كلية العلوم، العدد الثالث، المجلد الرابع والعشرون، 2010، ص141.
(31) محمد عبد الله محمد، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بدون طبعة، بدون جهة نشر، بدون مكان نشر، 2001، ص23.
(32) Samual Gladstone, Neclear power and its environmental effects, American Nuclear Society, U.S, Illinois, U.s.a. 1980, p.213.
(33) د. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، بدون طبعة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2009، ص34.
(34) Matthew Bunn, The Denger of Nuclear Terrorism and What Can Be Done About It, Presentation conducted in a framework Belfer Center For Science and International Affairs, Harvard University, 22 October 2020, P.2.
(35) Kunreuther, Howard and Erwann Michel-Kerjan. Policy Whach: Challenges for Terrorism Risk Insurance in the United States, Journal of Economic Perspectives, Fall, 18, 2004. P201-214.
(36) العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائية لحمايتها، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 1.
(37) اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، بدون طبعة، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة نشر، ص1101.
(38) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ص1143.
(39) ميسوم خالد و د. وناس يحيى، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالإنقراض في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الثامن، الجزائر، 2017، ص117.
(40) لغنج مباركة و د. وناس يحيى، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالإنقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة آفاق علمية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، 2019، ص667.
(41) ينظر مثلاً: الوثيقة (A40-WP/199)، حول الوقاية من الإتجار غير المشروع بالأحياء البرية عبر الطيران التجاري. ورقة عمل مقدمة من منظمة الطيران المدني إلى الجمعية العمومية في الدورة الأربعون الخاصة بخطة الأمم المتحدة لعام (2030) حول أهداف التنمية المستدامة.
(42) ينظر على سبيل المثال: مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في بانكوك في الفترة (18-25) نيسان/أبريل عام (2005) متوفر على الوثيقة الدولية (A/conf.203/PM.1). وكذلك تقرير الأمين العام للامم المتحدة حول التصدي للإتجار غير المشروع بالأحياء البرية، لسنة (2016)، متوفر على الوثقية الأممية (A/70/951).
(43) عقدت هذه الإتفاقية عام (1979) وعرفت بإتفاقية (بون)، ودخلت طور النفاذ عام (1983)، وتهدف إلى توفير الحماية للأنواع الفطرية التي تهاجر عبر الحدود الوطنية وخارجها، عن طريق إيجاد إطار وآلية للتعاون الدولي للمحافظة والإدارة للأنواع المهاجرة، وتحديد الأنواع المهددة بالإنقراض منها، والتي تحتاج إلى حماية عاجلة على المستوى الوطني.
(44) هي إتفاقية إطارية واسعة النطاق تغطي تقريباً معظم جوانب التنوع الإحيائي (1992) ، فتحت الإتفاقية باب التوقيع في الخامس من حزيران خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (مؤتمر الأرض في ريو) وقد بقيت للتوقيع لغاية الرابع من حزيران من عام (1993)، وقد حصدت في ذلك الوقت (168) توقيعاً، ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في التاسع والعشرون/ كانون الأول من عام (1993) .
(45) العبارة (CITES) المبينة أعلاه ترمز إلى ملخص لأسم الإتفاقية الدولية باللغة الإنجليزية:

(Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora) تم التوقيع على الإتفاقية في العاصمة واشنطن في الثالث من مارس من عام (1973) ودخلت حيز النفاذ منذ يوليو من عام (1975).

(46) ينظر نص المادة الثانية من الإتفاقية المشار إليها أعلاه.

(47) الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "أنطونيو غوتيرش"، كلمة ألقاها بمناسبة اليوم العالمي للأحياء البرية، الثالث من مارس من عام (2021). للمزيد ينظر الموقع الرسمي للأمم الممتحدة على الرابط التالي: (/www.un.org/ar). تأريخ الزيارة: (9-4-2022).

(48) Steve Morton and Rosemary Hill, The biodiversity "describes 5 core (and interacting) values that humans place on biodiversity", book by the Commonwealth Scientific and Industrial Research Organisation (CSIRO), 2014, p.8.

(49) للمزيد حول المنظمات الدولية المتخصصة وأهم خصائصها ونماذجها ينظر: د. عبد الله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية، بدون طبعة، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، 2010، ص268.

(50) ينظر نص الفقرة (1) من المادة (57) من ميثاق الأمم المتحدة.

(51) لفظ "انتربول Interpol" منحوت في الأصل من اسم: "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Organisation International de Police Criminella"، حيث كان القصد من وضعه أن يكون العنوان البرقي للمنظمة في باريس، ولكنه صادف نجاحاً منقطع النظير في الدلالة ذاتها حتى أصبح مندمجاً في صلب لقبها الرسمي. ينظر: المرجع نفسه، هامش الصفحة 393.

(52) د. حسنين محمد البوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص156.

(53) تجدر الإشارة إلى أنّ المادة (3) من القانون الأساسي للمنظمة يحظر عليها حظراً باتاً أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري".

(54) د. ناصر محمد دسوقي، منظمة الإنتربول الدولي ودورها في مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2022، ص25.

(55) د. عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة "مجلة الحقوق حالياً"، المجلد الخامس، العدد الأول، 1981، ص145.

(56) وفي إطار هذا الإجتماع تم تعديل أسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ليصبح أسمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

(57) تجد الإشارة إلى أنَّ أغلب الكتاب والمختصين الذين تناولوا هذا الموضوع يرجعون البداية الحقيقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى سنة (1923) بمناسبة مؤتمر فيينا المشار إليه أعلاه. للمزيد حول ذلك ينظر: د. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص137.

(58) ينظر نص المادة (4) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

(59) انظر المواد القانونية والشركاء الدوليون على الموقع الألكتروني لمنظمة الإنتربول (www.interpol.int). تأريخ الزيارة (28-2-2022).

(60) د. فرقان معمر و بوعبسة محمد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، بحث منشور في مجلة القانون، العدد التاسع، 2017، ص257.

(61) د. ناصر محمد دسوقي، مرجع سابق، ص109.

(62) ينظر نص المادتين (6 و 7) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

(63) ينظر نص المواد (25 - 30) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

(64) د. ناصر محمد دسوقي، مرجع سابق، ص109.

(65) د. كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، 110.

(66) للزيادة ينظر نص المواد (73 - 78) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

(67) تصدر الأمانة العامة للإنتربول ثمانية أنواع من النشرات ولكل منها لون يميزها وهي كالتالي: "1- النشرة الحمراء: لطلب توقيف شخص مطلوب بهدف تسليمه. 2- النشرة الزرقاء: لتحديد مكان وجود أشخاص مطلوبين وجمع معلومات عنهم. 3- النشرة الخضراء: للتحذير بشأن أشخاص وتوفير معلومات استخبار جنائية عنهم. 4- النشرة الصفراء: للعثور على أشخاص مفقودين. 5- النشرة السوداء: للتعرف على جثث مجهولة الهوية. 6- النشرة البرتقالية: للتنبيه عن تهديدات إرهابية محتملة. 7- النشرة الخاصة بالإنتربول: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لتحديد هوية أشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان. 8- النشرة البنفسجية: لتزويد المعلومات عن طريقة عمل المجرمين". وقد استحدث منظمة الإنتربول في إطار إجتماع الجمعية العامة في دورتها المرقمة (84) في كيغالي (رواندا) في الفترة (2 - 5) من التشرين الثاني/ نوفمبر من عام (2015) من خلال القرار المرقم (1) "AG – 2015 – RES - 01" الخاص بالمشروع التجريبي المتعلق بفئة جديدة من

النشرات المتخصصة، نشرة جديدة تحت أسم (النشرة الفضية). وهي نشرة خاصة تستهدف الأصول الإجرامية عبر تحديد وتعقب تلك الأصول واستردادها، والتي تتضمن الإستنتاجات النهائية لفريق الخبراء ورأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول. للمزيد حول النشرات وأنواعها ينظر: الموقع الرسمي للإنتربول: (www.interpol.net/ar). والمواد (82 - 92) من نظام الإنتربول لمعاملة المعلومات.

(68) ينظر نص المادة (20) من نظام الإنتربول لمعاملة المعلومات.

(69) أنظر تقرير نشاطات الإنتربول (2004). متوفر على موقع الإنتربول: (www.interpol.net/ar). تأريخ الزيارة: (23-2-2022).

(70) أتاح هذا المؤتمر فرصة الإعلان عن إستحداث وحدة الإنتربول المعنية بمنع الإرهاب الإشعاعي والنووي، حيث تضطلع هذه الوحدة بدور أساسي في توسيع نطاق أنشطة المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب البيلوجي لتشمل التهديدات بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وبالمتفجرات، وذلك باتباع نهج موحد يستند إلى الشَّركات الدولية والخبرات المتاحة في جميع القطاعات. للمزيد ينظر: تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لعام (2011)، متاح على الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول: (www.interpol.net/ar). تأريخ الزيارة: (25-2-2022).

(71) يستعين منظمة الإنتربول في سبيل تحقيق وترسيخ التحرك المشترك بن الأجهزة المشار إليها أعلاه عبر قاعدة بيانات (Geiger): وهي قاعدة تحتوي على البيانات الشرطية التي يجمعها الإنتربول من مصادر شتى، وهي مورد لا يقدر بثمن لتحليل الأنماط والإتجاهات والمخاطر والتهديدات المحتملة، والمسالك والإساليب ونقاط الضعف ومواطن الهشاشة، وتسهم في إصدار النشرة نصف الشهرية (CBRNE) عن المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات، كما يمكن من خلال إجراء عمليات بحث في ذات القاعدة (Geiger) التقصي والتحقيق في أعمال إرهابية أو إجرامية مرتكبة بمواد إشعاعية ونووية. للمزيد ينظر الموقع الرسمي للإنتربول: (www.interpol.net/ar). تأريخ الزيارة: (28-2-2022).

(72) للمزيد ينظر: الموقع الرسمي للإنتربول: (www.interpol.net/ar). تأريخ الزيارة: (28-2-2022).

(73) للزيادة حول ورشة العمل التي نظمتها منظمة الأنتربول والمتعلقة بمكافحة تهريب المواد النووية: ينظر الموقع الرسمي للإنتربول: (www.interpol.net/ar). تأريخ الزيارة: (1-3-2022).

(74) بالإضافة إلى ذلك يقدم منظمة الإنتربول التدريب والخبرة إلى الدول الأعضاء لمساعدتها على مواجهة خطر الإرهاب النووي والإشعاعي، وذلك عن طريق قاعدة بيانات (Geiger) التحليلية. للمزيد عن التفصيل حول الدورة وقاعدة البيانات (Geiger) ينظر الموقع الرسمي للإنتربول:(www.interpol.net/ar). تأريخ الزيارة: (2-3-2022).

(75) للمزيد: ينظر الموقع الرسمي للإنتربول: (www.interpol.net/ar). تأريخ الزيارة: (3-3-2022).

(76) للمزيد حول هذا الموضوع ينظر د. محمد حسن خمو المزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص213.

(77) (WCO) هو إختصار لأسم المنظمة العالمية للجمارك باللغة الإنجليزية: (World Custom Organization).

(78) ينظر الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط التالي: (http://www.wcoomd.org/en/). تأريخ الزيارة: (5-3-2022).

(79) المرشد لتيسير التجارة، لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية، متاح على الرابط التالي: (www.tfig.itcilo.org/AR/). تأريخ الزيارة: (5-3-2022).

(80) ينظر نص المادتين (4و7) من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للجمارك "إتفاقية مجلس التعاون إنشاء مجلس التعاون الجمركي لسنة (1952).

(81) يقصد بالإدارات الجمركية: المساحة التي تحدد من قبل المسؤولين في الجمارك والتي يتم في إطارها تطبيق القوانين والإجراءات والقرارات والأنظمة والتعليمات، وهي غالباً ما تكون متاخمة للموانئ البحرية والجوية والمناطق الحرة داخل الدولة، ومن هنا فإن هذه الدوائر هي التي تشمل تفعيل تلك القوانين الخاصة بالنظم الجمركية المختلفة للدولة. ينظر د. محمد سعد الرحاحلة، المدخل لدراسة علم الجمارك، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص25.

(82) أحسن عمروش، مرجع سابق، ص178.

(83) يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي الخاضعة لدولة معينة والمياه الإقليمية التابعة لها أي مساحة الدولة بالإضافة لمياهها الإقليمية. أما الخط الجمركي فيقصد به: الحدود السياسية الفاصلة بيم الدولة محل البحث وباقي الدول الأخرى التي تقع معها الحدود، كما يضم أيضاً الخط الجمركي المناطق الجمركية التي تكون داخل الدولة لفصلها عن باقي أجزاء الدولة. ينظر د. محمد سعد الرحاحلة، مرجع سابق، ص25.

(84) د. محمد سليمان قورة، النظم الجمركية الخاصة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص55.

(85) للمزيد ينظر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، دليل تيسير التجارة، الجزء الثاني: ملاحظات تقنية على التدابير الأساسية لتيسير التجارة، الأمم المتحدة: نيويورك وجنيف، 2001- ص65.

(86) ينظر القاعدة الأولى من الفصل الأول من النظام الداخلي للجنة الإنفاذ.

(87) إتفاقية نيروبي: هي اتفاقية دولية بشأن المساعدات الإدارية المتبادلة من أجل المنع والتحقيق والقمع من الجرائم الجمركية وعلى وجه الخصوص العابرة للدول (الإتجار غير المشروع). والتي انعقدت تحت إشراف المنظمة العالمية للجمارك في التاسع من حزيران من عام (1977).

(88) للمزيد ينظر الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للجمارك على الرابط التالي: (http://www.wcoomd.org/en/). تأريخ الزيارة: (10-3-2022).

(89) تمارس لجنة الإنفاذ بمنظمة الجمارك العالمية في سبيل أداء المهام المناطة إليها والمبينة أعلاه مجموعة من الصلاحيات والإختصاصات في سياق الأولويات المنصوص عليها في الخطة الإستراتيجية للمنظمة العالمية للجمارك من خلال شبكة الإنفاذ الجمركي، ومكاتب الإتصال الإقليمي للإستخبارات، والأفرقة العاملة ومن أهمها: 1- الفريق الخاص بالأستخبارات الإستراتيجية والمعلومات العالمية. 2- فريق إدارة شبكة والإنفاذ الجمركي. 3- الفريق العامل المعني بالغش التجاري. 4- فريق خبراء المنظمة العالمية للجمارك بشأن الجريمة الألكترونية. للوقوف حول تفاصيل اللجنة وممارساتها والأدوات التي تعمل من خلالها ينظر الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للجمارك على الرابط التالي: (http://www.wcoomd.org/en/). تأريخ الزيارة: (10-3-2022).

(90) للإطلاع على المزيد من الإعلانات والتوصيات الصادرة من منظمة الجمارك العالمية حول الجرائم المنظمة العابرة للدول ينظر: د. طارق علي العزب/ مرجع سابق، ص 39 وما بعدها. و أحسن عمروش، مرجع سابق، ص76 وما بعدها. بالإضافة إلى الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للجمارك متوفر على الرابط التالي: (http://www.wcoomd.org/en/). تأريخ الزيارة: (10-3-2022).

(91) ينظر ملحق للخطة التنفيذية لمنظمة الجمارك العالمية لعام (2019-2020) متاح على الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط التالي: (http://www.wcoomd.org/en/). تأريخ الزيارة: (10-3-2022).

(92) ينظر تقرير الأمين العام حول التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي (12/2001) بشأن الإتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، 2002، ص3. متاح على الوثيقة التالية: (E/CN.15/2002/7).

(93) للمزيد: يرجع للموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) على الرابط التالي: (www.interpol.int/ar/). تأريخ الزيارة: (11-3-2022).

المصادر .

أولاً/ المعاجم اللغوية.

1. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، بدون سنة نشر.
2. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء الثالث، بدون طبعة، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة نشر.

ثانياً/ الكتب.

1. د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الطلائع، القاهرة، 2006.
2. د. حسنين محمد البوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
3. د. رشا فاروق أيوب، الإختصاص الجاني العالمي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
4. طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "التعاون الدولي وسبل المكافحة"، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، 2017.
5. طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "التعاون الدولي وسبل المكافحة"، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، 2017.
6. د. عبد الصمد سكر الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2018.
7. د. عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
8. د. عبد الله علي عبو سلطان:
أ- دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، بدون طبعة، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
ب- المنظمات الدولية، بدون طبعة، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، 2010.
9. د. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
10. د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

11. د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
12. د. محمد حسن خمو المزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.
13. د. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، بدون طبعة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2009.
14. محمد عبد الله محمد، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بدون طبعة، بدون جهة نشر، بدون مكان نشر، 2001.
15. د. محمد سعد الرحاحلة، المدخل لدراسة علم الجمارك، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
16. د. محمد سليمان قورة، النظم الجمركية الخاصة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
17. د. محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، بدون طبعة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989.
18. د. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
19. د محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.
20. د. محمود ماهر محمد، نظام الضمانات الدولية للإستخدامات السلمية للطاقة النووية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
21. د. ممدوح عبد الغفور حسن، الثقافة النووية للقرن الحادي والعشرون، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
22. د. ناصر محمد دسوقي، منظمة الإنتربول الدولي ودورها في مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2022.

ثالثا/ الرسائل الجامعية.

1. العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائية لحمايتها، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
2. أفنان عبد العزيز محمد المفلح، المسؤولية الجنائية عن إفشاء المعلومات السرية المتصلة بالحماية المادية للمواد النووية في النظام السعودي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2019.

رابعاً/ البحوث والدوريات.

1. احسن عمروش، دور المنظمة العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات العليا، العدد الأول، المجلد الثامن، الجزائر، 2007.
2. اسامة مصطفى عطعوط، ماهية المواد النووية، بحث منشور في مجلة كلية العلوم، العدد الثالث، المجلد الرابع والعشرون، 2010.
3. الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نظم الأمن النووي وتدابيره للأحداث العامة الرئيسية، العدد الثامن عشر، سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، فيينا، 2006.
4. د. إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، بحث منشور في مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد التاسع، المجلد الثالث، 2015.
5. ريتشارد هوسكنز، الإتجار النووي غير المشروع، مقال ألقي في المؤتمر الدولي الذي نظمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعقود في المملكة المتحدة، تشرين الثاني/نوفمبر / 2007، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 2-49، 2008.
6. د. فرقان معمر و بوعبسة محمد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، بحث منشور في مجلة القانون، العدد التاسع، 2017.
7. شيهاني عمر، الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، بدون سنة النشر، ص291.
8. قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، 2013.
9. لغنج مباركة و د. وناس يحيى، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالإنقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة آفاق علمية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، 2019.

10. د. مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد الخامس والعشرون، الرياض، بدون سنة نشر.
11. د. محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة (تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية)، بحث مقدم إلى حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، للفترة (14-18 نوفمبر 1998)، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
12. ميسوم خالد و د. وناس يحيى، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالإنقراض في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الثامن، الجزائر، 2017.
13. عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة "مجلة الحقوق حالياً"، المجلد الخامس، العدد الأول، 1981.

خامساً/ المراجع باللغة الإنجليزية.

1. Kunreuther, Howard and Erwann Michel-Kerjan. Policy Whach: Challenges for Terrorism Risk Insurance in the United States, Journal of Economic Perspectives, Fall, 18, 2004.
2. Matthew Bunn, The Denger of Nuclear Terrorism and What Can Be Done About It, Presentation conducted in a framework Belfer Center For Science and International Affairs, Harvard University, 22 October 2020.
3. Samual Gladstone, Neclear power and its environmental effects, American Nuclear Society, U.S, Illinois, U.s.a. 1980.
4. Steve Morton and Rosemary Hill, The biodiversity "describes 5 core (and interacting) values that humans place on biodiversity", book by the Commonwealth Scientific and Industrial Research Organisation (CSIRO), 2014

سادساً/ المواثيق الدولية.

1. ميثاق الأمم المتحدة (1945).
2. النظام الأساسي للمنظمة العالمية للجمارك "إتفاقية مجلس التعاون إنشاء مجلس التعاون الجمركي لسنة (1952)".
3. القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (1956).
4. اتفاقية التجارة الدولية في الانواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية لسنة (1973).
5. اتفاقية نيروبي لسنة (1977).
6. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة (1980).
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998).
8. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (2000).

سابعاً/ المواقع الألكترونية.

1. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم الممتحدة على الرابط التالي: (/www.un.org/ar).
2. الموقع الرسمي لمنظمة الوكالة على الرابط التالي: (www.iaea.org/ar).
3. الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول: (www.interpol.int/ar/).
4. الموقع الرسمي للمنظمة الجمارك العالمية على الرابط التالي: (/http://www.wcoomd.org/en).
5. الموقع الرسمي لمنظمة الإسكوا على الرابط التالي: (/www.unescwa.org/ar).
6. موقع مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على الرابط التالي: (www.un.org/ar/events/archives.shtml).
7. الموقع الرسمي لمنظمة (Traffic) على لرابط التالي: (/www.traffic.org).
8. الموقع الرسمي للمرشد في تيسير التجارة، لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية، متاح على الرابط التالي: (/www.tfig.itcilo.org/AR).